وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

النظام القانوني للوديعة المصرفية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب(ة):

- طواهير محمد .
- خليفي عيد الحق .

بإشراف: د.عبادة أحمد

لجنة المناقشة:

1)الدكتور:بودومي عبد الرحمان .....رئيسا.

2) الدكتور : عبادة أحمد ..... مشرفا و مقررا.

3) الدكتور:قرمال بوعلام .....عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة:2019/06/27

السنة الجامعية :2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

-إهـــــــــداء-

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى من كللهما الله بالهيبة والوقار، إلى من علموني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمهم بكل افتخار، إلى من تجرعوا الكأس فارغا ليسقياني قطرة حب، إلى من كلت أناملهم ليقدم لي لحظة سعادة، إلى من حصدوا الأشواك عن دربي ليمهدوا لي طريق العلم، إلى الوالدين الكريمين أرجو من الله أن يطيل في عمركما لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتكم نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

إلى جميع أخوتي كل بأسمه

إلى زوجتي الكريمة فاطمة التي ساعدتني في هذا العمل منذ الوهلة الأولى بالسهر و الراحة إلى أحبائي و إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم ورقتي.

محمـــــد

-إهـــــــداء-

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى من كللهما الله بالهيبة والوقار، إلى من علموني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمهم بكل افتخار، إلى من تجرعوا الكأس فارغا ليسقياني قطرة حب، إلى من كلت أناملهم ليقدم لي لحظة سعادة، إلى من حصدوا الأشواك عن دربي ليمهدوا لي طريق العلم، إلى الوالدين الكريمين أرجو من الله أن يطيل في عمركما لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتكم نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

إلى أفراد عائلة كل بإسمه و مقامه و كل أفراد عائلاتهم الخاصة

إلى زوجتي الكريمة التي ساعدتني في هذا العمل منذ الوهلة الأولى بالسهر و الراحة إلى سر وجودي في هذا الكون و سبب فرحتي أبني الغالي و الوحيد ريان إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم ورقتي.

عبد الحق

مقـــدمـــة

مقدمـــة

لقد أصبحت البنوك ضرورة من ضروريات العصر الحديث ، بحيث لا يمكن لأحد أن يستغني عن خدماتها و اولت الجزائر على غرار باقي دول العالم أهمية كبيرة في هذا المجال حيث يعد القطاع المصرفي في الجزائر حجر الأساس الدائم للاقتصاد الوطني، إذ يتمثل دوره الرئيسي له هو بتوفير الأطر المؤسسة الهادفة إلى جلب المدخرات. و توجه نحو الاستثمار دعما للعجلة التنمية، حيث حظى هذا النظام بعناية تشريعية هامة تمثلت أهمها في قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد و القرض (الملغى) و قانون 03-11 المتعلق أيضا بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

و لقد تتعدد العمليات المصرفية خاصة في الوقت الراهن ، و من بيناه م العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك عملية الإيداع أو ما يعرف بالودائع المصرفية ، والتي تعتبر أحد أهم البنود اللازمة لدعم الاستقرار المالي وهي بمثابة ديون على البنك واجبة التسديد. و تتلقى البنوك الودائع من الأفراد و المؤسسات، إذ لا يمكن لها أن تعتمد على مواردها الخاصة فقط للقيام بوظيفتها لذلك تعتبر الودائع المصرفية المصدر الرئيسي لأموال البنوك و شريان الحياة بالنسبة لها.

وتعد الودائع خاصة المصرفية المقدمة الأولى أو العملية الأولية اللازمة لكي يتمكن البنك التجاري من مباشرة نشاطه في منح الائتمان، كما تعتبر مركز ثقل البنوك التجارية لذلك سميت بنوك الودائع.

ولا تقتصر العمليات المصرفية على إيداع النقود فقط بل قد يلجأ المودع إلى إيداع البضائع و خاصة الثمينة منها كالمجوهرات والحلي و المستندات و الأوراق المالية و سندات الملكية و غيرها، وذلك بهدف المحافظة عليها إلى جانب قيام البنوك بإعداد خزائن تؤجرها لعملائها يضعون فيها ما يشاؤون وهي عملية لا تكلف البنك كثيرا و تحقق فائدة له و للعميل.

ولقد عمل المشرع الجزائري و على غرار باقي دول العالم ولم يكتفى المنظومة القانونية الوطنية بالأعراف المصرفية و الآراء الفقهية و الاحكام القضائية بل تدخل المشرع الجزائري عن طريق قواعد التنظيم من أجل تنظيم عملية الايداع المصرفي .

و يكتسي موضوع الودائع المصرفية أهمية كبيرة من الناحية العلمية باعتبارها تعتبر من بين أبرز العمليات التي تضطلع بها البنوك و تستهوى الأفراد.

كما أنه يعتبر من ضمن المواضيع المهمة التي تحتاج للبحث و الدراسة من قبل الباحثين الاقتصاديين و القانونيين مما اقتضى أن نختاره موضوعا لمذكرة تخرجنا و هذا لقيمته العلمية و العملية.

أهداف البحث:

1-الأهداف الموضوعية :

محاولة تعريف الأفراد على بعض المعاملات والخدمات التي تقدمها البنوك في مجال المال الذي يعتبر عصب الحياة، و غاية كل فرد في الحصول عليه و المحافظة عيه أيضا.

2-الأهداف الشخصية :

الرغبة في تقديم بحث علمية حول الودائع المصرفية ، يمكن من خلاله الاستعانة عليه في مجالات البحث القادمة بالإضافة إلى السمعة الطيبة للمشرف كانت بمثابة دافع نفسي في إختيار الموضوع.

وتعتبر بمثابة أول تجربة شخصية لنا في إعداد مذكرة تخرج في خلال المسار الدراسي على مستوى الجامعة ، و العمل على كسب بعض الخبرة في مجال إعداد مذكرات التخرج في المستقبل إن شاء الله .

و لقد تم الإعتماد في موضوع مذكرتنا على المنهج الوصفي خاصة عند تحديد اراء القانون في تعريف الوديعة المصرفية و الحديث عن الاجراءات و الالتزامات ،كما اعتمدنا احيانا على المنهج التحليلي عندما تناولنا الطبيعية القانونية الوديعة المصرفية مقارنة بالودائع العادية.

ومن أبرز الصعوبات التي اعترضتنا هي

- **قلة المصادر بصفة عامة باستثناء الوديعة المصرفية النقدية .**
- **الظروف الصعبة التي مرت بها الجامعة و خاصة الإضرابات المتكررة و المتواصلة.**
- **ضيق الوقت و عدم كفايته.**
- **صعوبة فهم بعض المصطلحات المستخدمة كونها لغة علمية لاقتصادية بحتة.**

و من هنا ارتأتنا أن نطرح الإشكالية التالية :

الى أي مدى ساهم تدخل المشرع الجزائري في ضبط عملية الايداع المصرفي ؟ و هل أخضعها للأحكام الوديعة الواردة في القواعد العامة (القانون المدني)، أم خصها بأحكام خاصة؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية من فصلين تطرقنا في الفصل الاول على ماهية الوديعة المصرفية من حيث تعريف الوديعة المصرفية و طبيعتها القانونية .

أما في الفصل الثاني فتم تخصيصه للشروط العامة و الخاصة في إنعقاد الوديعة المصرفية و الأثار القانونية المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية .

الفصل الفصل الأول

الفصل الأول : ماهية الوديعة المصرفية

تعد الودائع المصرفية من بين أهم الأنشطة التي تقوم بها البنوك والتي يقوم بها الأفراد على حساباتهم المفتوحة لدى البنوك، بحيث تتجه رغبتهم في إيداع أموالهم لدى البنوك إلى المحافظة و رغبتهم في الحصول على دخل أو فائدة ، لأن البنوك في الغالب تقوم بتقديم فوائد لعملائها عن المبالغ التي تم إيداعها المودعة عندها.

و لهذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الوديعة المصرفية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين مفاهيم عامة حول الوديعة المصرفية من خلال التطرق إلى مفهوم الوديعة المصرفية و تميزها عن ما يشبهها من عقود وكذلك تحديد أبرز خصائص الوديعة المصرفية، و بعدها نتطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية.

أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى أنواع الوديعة المصرفية من خلال تحديد أهم صوره الوديعة المصرفية، و المتمثلة في الودائع المصرفية التقليدية و تضم الودائع النقدية بأنواعه و الودائع المصرفية الخاصة غير النقدية و المتمثلة في عقد الإيداع بالخزائن الحديدية و وديعة الأوراق المالية و وديعة شهادات الإستثمار.

المبحث الأول

مفهـــوم الوديعـــة المصرفيـــة

تعددت مصادر الموارد المالية بالنسبة إلا أن أهمها على الإطلاق هي الودائع حيث تعد هذه الودائع على اختلاف أنواعها مصدرا مهما و أساسيا من مصادر الأموال في المنشآت المالية و المصرفية ، حيث يقوم البنك بتلقي الودائع من عملائه ،سواء كانوا أفراد أو هيئات عمومية ، و هذه كانت الوظيفة الأولى التي من أجلها أنشئت البنوك في عصورها الأولى أي حراسة الأموال الغير.

و سوف نخصص المطلب الأول من أجل تحديد مفهوم الوديعة المصرفية و الذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة فروع في الفرع الأول تناولنا التعريف القانوني و الفقهي للوديعة المصرفي و في الفرع الثاني تمييز الوديعة المصرفية عن ما يشبهها من العقود أما في الفرع الثالث تطرقنا فيه إلى خصائص الوديعة المصرفية، وفي المطلب الثاني فقمنا بتخصيصه للطبيعية القانونية للوديعة المصرفية.

المطلـــب الأول

تعريـــف الوديعة المصرفية

ظهرت الودائع المصرفية منذ فترة طويلة في العديد من الدول، ولقد ازدادت أهمية هذه الودائع في الوقت الراهن بشكل كبير نظرا لما تمثله من ثقة و ائتمان لدى المودعين، ومن هنا سوف نقوم بتعريف الوديعة المصرفية و تمييزها عن بعض العقود المشابهة لها مع ذكر اهم خصائصها.

الفـــرع الأول

تعريـــف الوديعة المصرفية

إختلفت التشريعات في تعريف الوديعة المصرفية ، فهناك من أقر لها تعريفاً خاصاً وهناك من أكتفى بتعريف الوديعة بالمعنى الضيق في القانون المدني دون أن يعرف

الوديعة المصرفية ، ومن هنا سوف نحاول أن نتطرق إلى التعريف القانوني للوديعة المصرفية في التشريع الجزائري و بعض التعريفات الفقهية للوديعة .

أولا – تعريف الوديعة المصرفية في القانون الجزائري:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً واضحاً و دقيقا للوديعة المصرفية، وإنما اكتفى بتعريف الوديعة في القانون المدني و النص من خلاله على بعض أنواعها من بينها وديعة النقود و عليه سوف نتطرق إلى التعريف في القانون المدني الجزائري و كدا تعريفها في ظل للأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض[1].

1–تعريف الوديعة المصرفية في القانون المدني :

تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 590من القانون المدني الجزائري[2] على أن (الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا)، وعليه فعقد الوديعة المدنية بمفهومها القانوني لا يتفق مع عقد إيداع النقود خاصة من حيث النتائج العملية المترتبة عن الإيداع لأن البنك لا يلتزم بمجرد حفظ الشيئ المودع و رده عينا، و إنما يكون له بموجب عقد الوديعة سلطة استغلاله والتصرف فيه المبالغ المودعة بما يتفق و نشاطه مع التزامه برد ما يماثلها للمودع.

كما نجد أن المشرع الجزائري في 598 من القانون المدني اعتبر أن الوديعة قرض متى كان محلها مبلغا من النقود و إذن للمودع لديه باستعماله[3].

2– تعريف الوديعة المصرفية في ظل قانون النقد و القرض للأمر 11/03:

---

[1] الامر رقم 03–11 ، المؤرخ في 26–08–2003 ، المتعلق بالنقد و القرض. المعدل و المتمم بالأمر 10–04 مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد11.

[2] ال أمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد99، لسنة 1975.

[3] المادة 598 تنص على أنه"إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود، أو شيئا آخر مما يستهلكونه كان المودع لديه مأذونا له في استعماله أعتبر العقد قرض".

نصت المادة 66 من الامر 03-11المتعلق بالنقد و القرض[1]" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض ، وكذا و ضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل".

يتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أشار إلى الودائع المصرفية النقدية من خلال ما اصطلح عليه بتلقي الأموال من الجمهور، والتي عرفها بدوره في المادة 67 من قانون النقد و القرض[2].

يتضح لنا من استقراء المادة 67 من القانون 11/03 ان المشرع الجزائري لم يعرف الوديعة المصرفية النقدية بشكل مباشر و دقيق ، إنما عرف الأموال المتلقاة من الجمهور بأنها أموال متلقاه من الغير و التي تكون في شكل ودائع[3].

ثانيا: التعريف الفقهي للوديعة.

أمام قصور القانون في إعطاء تعريف للوديعة المصرفية عمل الفقه في العمل على إيجاد تعريفها و تحديد عناصرها و السبب في ذلك يرجع إلى شيوعها و توسع نطاق استعمالها في جل المعاملات البنكية، و هذا ما أدى بالفقه إلى العمل و البحث من أجل إيجاد تعريف يقوم في معناه ومضمونه على العقد الذي يتم بين الشخص المودع(العميل) و البنك(المودع لديه) وبمقتضاه يتصرف هذا الأخير في النقود التي تم إيداعها مع ما يتفق ونشاطه المهني، بحيث يلتزم البنك في المقابل برد مبلغ الوديعة كمناً ونوعاً بعد أجل معين حسب الاتفاق"[4].

الال[1] الامر رقم 03-11- المتعلق بالنقد و القرض .

[2] حيث نصت على أنه" تعتبر أموالا متلقاه من الجمهور الأموال التي يتمثل فيها من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

[3] الطالبة مناري عياشة ، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2013-2014، ص17.

[4]الدكتور محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية-عمليات البنوك-دراسة مقارنة، المجلد الرابع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، جامعة عمان الاهلية ، الطبعة الاولى، 2008،ص88.

فحين يذهب فريق أخر إلى القول أنه" عقد بين البنك و العميل يودع بموجبه لدى البنك مبلغا من النقود، نظير مقابل مالي معين لهذا العميل"[1].

الفـــرع الثاني

خصائـــص عقد الوديعة

يستنتج من التعريفات التي سبق ذكرها (التعريف القانوني و التعريف الفقهي) أن لعقد الوديعة المصرفية جملة من بالخصائص تميزه عن باقي العقود الأخرة و من أهمها:

أولا-الوديعة المصرفية عقد رضائي:

تنعقد الوديعة المصرفية بمجرد توافق الإيجاب و القبول دون حاجة إلى شكل خاص فهي ليست بعقد عيني، وعليه لا يشترط في انعقادها تسليم الشيء المودع إلى المودع لديه تسلم الشيء المودع لا يعتبر ركناً في الوديعة بل هو مجرد التزام يترتب في ذمة المودع لديه بعد أن تنعقد الوديعة[2].

ثانياً-عقد الوديعة المصرفية عقد ملزم لجانب واحد:

الوديعة المصرفية كالوكالة هي في الأصل عقد ملزم لجانب واحد ، وتبقى على هذا الأصل في الغالب، لأنها لا تكون بأجر على خلاف ما أذا أتفق على ذلك عكس عقد الوكالة التي يكون فيها الأجر، فإذا كانت الوديعة بغير أجر فإن المودع لا يترتب في ذمته أي التزام وتكون الالتزامات كلها على عاتق المودع لديه، فيلتزم بتسليم الوديعة وحفظها وردها، أما إذا كانت الوديعة بأجر هنا يلتزم المودع بدفع الأجر للمودع لديه و رد المصروفات أو دفع التعويض ، ففي هذه الأحوال تكون الوديعة عقداً ملزما للجانبين.

---

[1] الأستاذ بن الشيخ نور الدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2014-2015، ص9.

[2] الدكتور عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط ،العقود الواردة على العمل ،المجلد الأول ،الجزء السابع ،دار الأحياء التراث العربي ، بيروت،1964، ،ص676.

ثالثا–عقد الوديعة يقوم على الاعتبار شخصي:

يبرز هذا الاعتبار في شخصية المودع لديه عن شخص المودع و من ثم تنتهي الوديعة بموت المودع لديه، و بالتالي لا يجوز لهذا الأخير أن يحل غيره في حفظ الوديعة من دون إذن صريح من المودِع ، إلا أن يكون مضطراً إلى و ذلك بسبب ضرورة ملحة وعاجلة[1].

الفــرع الثالث

تمييز عقد الوديعة عن العقود المشابهة له

على الرغم من كون عقد الوديعة من العقود المسماة، إلا أنه يختلف عن العقود الأخرى و سوف نحاول إبراز هدا التمييز فما يلي[2]:

أولا: تمييز عقد الوديعة عقد البيع:

قد يصعب التمييز بين الوديعة والبيع ، فمثلاً يودع تاجر الجملة المجوهرات أو البضائع عند تاجر التجزئة لبيعها على أن يرد له ثمنها بسعر معين، فإذا باعها أو يردها هي بذاتها إذا لم يتمكن من بيعها فإذا بيعت جاز اعتبار العقد بيعاً، من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة بالسعر المعين، وهو بيع معلق على شرط واقف وهو أن يتمكن تاجر التجزئة من بيع البضاعة بالثمن الذي يحدده، والفرق بين هذا الثمن والسعر المبين هو مكسب تاجر التجزئة، و إذا لم يبيع تاجر التجزئة البضاعة وردها بعينها إلى صاحبها جاز اعتبار العقد وديعة، وتكون وديعة معلقة على شرط فاسخ هو البيع، ولا يمكن اعتبار هذا العقد وكالة لأن تاجر التجزئة لا يجبر على تقديم حساب لبائع الجملة، كما يجوز له أن يشتري البضاعة لنفسه، وإذا هلكت البضاعة بسبب أجنبي تحمَّل وحده الهلاك خلافاً للوكيل.

---

[1] الدكتور عبد الرازق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص678.

[2] نفس المرجع، ص681.

ثانيا: تمييز الوديعة عن القرض:

الوديعة لا تنقل ملكية الشيء فلا يمكن استعماله ويجب رده بالذاتً ، فحين القرض تنقل ملكية الشيء إلى البنك و يلتزم برد مثلها، وقد تختلط الوديعة بالقرض إذا كان محل الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال كالقطن والحبوب، وأذِن العميل للبنك استعماله، واستهلكه بالاستعمال فلا يستطيع في هذه الحالة أن يرد الوديعة عينها ويجب عليه أن يرد مثل الشيء فيعتبر العقد في هذه الحالة قرضاً[1].

ثالثاً: تمييز عقد الوديعة عن عقد الإيجار:

الوديعة عقد يلتزم بمقتضاه شخص أن يتسلم شيئا من شخص أخر على أن يلتزم بحفظه ورده عينا، والغرض هنا هو حفظ الشيء المودع ثم رده إلى صاحبه بينما عقد الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتقاع بالعين المؤجرة و يكون محلها عقارًا أو منقولًا، بينما الوديعة يكون محلها منقولا كما يلتزم البنك في الوديعة برد الشيء المودع عند انتهاء الأجل و قبل أن ينتهي الأجل، أما المستأجر فلا يرد الشيء إلا بعد انتهاء مدة الإيجار[2].

رابعاً: تمييز عقد الوديعة وعقد العاريّة:

عرف المشرع الجزائري عقد العارية بانه عقد العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال[3]، وعليه فهي مع عقد الوديعة في كون التزام المستعير هو المحافظة على الشيء المعير ورد الشيء عينًا و ليس نظيره أو ما يماثله مثل الوديعة

---

[1] الدكتور عبد الرازق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص682.

[2]الطالبة أدار سعاد و منصوري سلوى، عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري ، مذكرة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013،،ص9.

[3]المادة 538 من القانون المدني الجزائري.

،قد يتشابه العقدان في أن سواء في عقد العرية أو عقد الوديعة ،لا تنتقل ملكية الشيء محل العقد ،لان المستعير و المودع لديه ملزمان برد الشيء .

أما من حيث أوجه الخلاف فيمكن في أن أحكام العارية التي تمكن المستعير من استعمال الشيء المعار و هو غرض العقد في حد ذاته فحين الوديعة لا يستعمل المودع لديه الشيء بل يحافظ عليه فقط إلا في حالة إذن المودع.

محل عقد الوديعة المنقولات فقط، أما في عقد العارية يمكن أن يكون عقاراً (كإعارة مسكن أو مستودع)[1].

المطلب الثانـــي

أنواع الوديعـــة المصرفيـــة

تنقسم الودائع المصرفية بحسب الوظائف الاقتصادية التي تؤديها أو الغرض الذي يستهدفه العميل و البنك، أقساما عدة وهي تنقسم إلى نوعين حسب الطبيعية المادية للوديعة و محلها وهي ودائع مصرفية تقليدية و تضم الودائع النقدية و ودائع التوفير.

و أخرى ودائع مصرفية خاصة أو ما يعرف بالودائع غير النقدية وهي تضم أيضا وديعة الأوراق المالية وعقد الإيداع بالخزائن الحديدية[2].

وعليه سوف نتناول في المطلب الأول الودائع المصرفية التقليدية بأنواعها المختلفة و يمكن تصنيف الودائع النّقدية المصرفية إلى عدّة أنواع تختلف بحسب موعد استردادها و بحسب مدى حريّة البنك في التّصرف فيها ، و على أساس عدد الأشخاص المالكين لها أما المطلب الثاني فنتناول فيه الودائع المصرفية الخاصة و المتمثلة في الودائع العينية بأنواعها.

---

[1] الطالبة لعور ريم رفيعة، أثار عارية الاستعمال في القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة الماجستير، جامعة وهران ، سنة 2012 ص17،ص18.

[2] ج الدكتور على جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية ،دار النهضة العربية ،33 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة ،الطبعة الثالثة،2000،ص51.

الفـــرع الأول

الودائع المصرفية التقليدية (النقدية)

ويقصد بها الودائع التي تقوم بها البنوك و يكون محلها أساسا على إيداع الأموال نقداً حيث تشكل مصدر لتوفير السيولة النقدية للبنوك حيث يتمكن للبنك التصرف فيهاو استخدامها في نشاطاته التجارية و هذا في حدود القانون .

فهي تختلف بحسب ما إذا كان للمودع أن يستردها بمجرد الطلب أو يتقيد حقه في ذلك مراعاة مواعيد أو إجراءات معينة ، و هي تختلف كذلك بحسب ما إذا كان حق البنك في استعمال الوديعة في نشاطه الخاص مطلقاً أو يرد على حقه قيود[1].

أولا :وديعة النقود بالنظر إلى حرية الزبون في استردادها.

يعتمد هذا الاتجاه على معيار فقهي يتعلق بمدى حق المودع في استرداد الوديعة من حيث كونه مطلقا أو مقيداً، و هي تضم الودائع المستحقة الرد بمجرد الطلب، أو ودائع تم الاتفاق على تحديد أجل معين للرد أو وجوب إخطار مسبق لردها.

1-الودائـع تحـت الطّلـب (الودائع الجارية):

يطلق عليها البعض اسم الودائع الجارية أو الودائع الوقتية و مفادها أن يتفق المودع على إيداع أمواله لدى البنك دون تحديد مدة بحيث يلتزم هذا الأخير بإرجاعها للمودع، متى طلب المبلغ كله أو على دفعات ، بمعنى أن تكون الوديعة في حركة مستمرة إيداع وسحبا[2].

---

[1] الدكتور على جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص51.

[2] الطالب فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص4-

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم نجد أي نص قانوني يشير إلى تعريف هذا النوع من الودائع النقدية ، إلا ما جاء بنص المادة 34[1] " تترتب الأموال التي تجعها مؤسسات القرض في شكل ودائع في حسابات فورية أو ذات إشعار مسبق أو أجل مسمى ، يمكن أن ترتب على ذلك تسليم المؤسسة المودع لديها ورقة أو سند ذا أجل معين سواء كان مصحوبا بوثيقة تبين الفوائد أو غير مصحوب بها" .

و منه يتضح بأن المشرع الجزائري قد نظم هذا النوع من الودائع النقدية تنظيما جيدا بخلاف التشريعات العربية الأخرى، محدد بذلك حقوق العميل المترتبة في ذمة البنك بعد إبرام عقد الوديعة بمجرد الطلب.

ويلجأ الأفراد إلى هذا النوع من الودائع بهدف استعمال نقودهم في تسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات دون الاضطرار إلى حملها و تداولها و من ثم تجنب تعرضها للسرقة و الضياع ،ولا يغير من اعتبار الوديعة تحت الطلب أن يتفق البنك مع المودع على منحه مهلة يوم إذا تجاوزت المبالغ المطلوبة استردادها قدرا معينا[2].

و بالرغم من التطورات التي لحقت بالودائع الجارية إلا مميزاتها بقيت ثابتة وهي تمتاز عن غيرها من الودائع بما يلي[3]:

- يستطيع صاحبها سحبها في أي وقت أو تحويلها إلى حساب آخر في نفس البنك أو خارجه باستخدام الشبكات المحلية بين البنوك أو الدولية لتحويل الأموال بالطريقة الإلكترونية.
- حماية الأموال المودعة من الضياع و السرقة.

[1] القانون رقم 12-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض.

[2] الطالبة براهامي فايزة ، المسؤولية للبنك عن الودائع المودعة لديه، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017 ، ص19.

[3] الأستاذ بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق، ص14.

- نسبة الاحتياط النقدي القانوني الذي يحتفظ به البنك يكون مرتفع مقارنة مع الأنواع الأخرى للودائع و تعد مصدر لتمويل الاستثمارات و بالتالي تحقق فوائد وأرباح البنك.

- تنوع الخدمات التي تقدمها البنوك وهذا بهدف تشجيع الأفراد على مثل هذا النوع من الودائع كالحصول على البطاقات الائتمانية بمختلف أنواعها، والتي من خلالها يمكن للعميل دفع ما عليه من مستحقات كفواتير الغاز الكهرباء التأمين..... إلخ.

2-الودائع لأجل (الحسابات المؤجلة):

وهي الودائع التي لا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول أجل معين، فإذن هي عبارة اتفاق بين البنك و العميل على تحديد ميعاد للرد ، بحيث لا يمكن للعميل أن يستردها قبل حلول الأجل المتفق عليه، وقد يكون هذا الأجل بالساعات أو بالأيام أو الشهور أو لسنين تبعاً لحجم الوديعة وأهميتها[1] .

يعتبر هذا النوع من الودائع الأقل شيوعًا من النوع السابق، و تعد النوع المفضل للبنوك لأنها تتمتع بحرية كبيرة في استخدامها في مشروعاتها التجارية و الاستثمارية المختلفة طوال الفترة المتفق عليها ، من دون أي تهديد من العميل بطلبها ولهذا السبب يكون سعر الفائدة عليها نسبيا[2].

غير أنه في المقابل نجد عزوف فئة التجار و الحرفين و المستثمرين و رجال الأعمال عن التعامل بهذا النوع من الودائع لأنها لا تتناسب وطبيعية أعمالهم التي تحتاج توفر السيولة النقدية الفورية لتلبية متطلباتهم التجارية و الاستثمارية السريعة ، على خلاف باقي العملاء الذين تكون لديهم الرغبة في زيادة قيمة مدخراتهم المالية و هذا عن طريق حصولهم على الفوائد المقدمة من قبل البنك[3].

---

[1] الطالبة براهامي فايزة ،المرجع السابق، ص24.

[2] الطالبة مناري عياشة ، المرجع السابق، ص 25.

[3] الأستاذ بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق، ص16.

غير أن القاعدة العامة في الودائع للأجل هي عدم استردادها من قبل العميل قبل حلول الأجل المتفق عليه، إلا أن البنوك تقبل عادة بتيسير الأمر على عملائها بإلغاء الوديعة من جانب العميل و حقه في استردادها في أي وقت يراه مناسباً، إلا أنه في هذه الحالة ليس من حق العميل أن يطلب البنك بالفائدة وفقا ما تم الاتفاق عليه في العقد الذي تم إبرامه في السابق[1].

3-الودائـــع بشـــرط الإخطـــار الســـّابق:

وهي ودائع لمدة غير محددة ، يستلزم لردها إخطار البنك بطلبها قبل ذلك بمدة معينة كأسبوع أو شهراً مثلا، فهذه الوديعة يتفق فيها على التزام البنك بالرد بعد انقضاء مدة من إخطاره بطلب الرد، و هذه الوديعة يستحق عنها فائدة ترتفع قيمتها كلما طالت المدة السابقة للإخطار ، و عائد هذا النوع من الودائع أعلى من عائد الوديعة الجارية و اقل من الودائع للأجل [2].

و يقصد بها أيضا(مبالغ تودع لدى المصرف لمدة غير محددة و يحق للمودع سحبها بعد توجيه إخطار إلى المصرف مدته يتفق عليها عند الإيداع)[3].

والغرض من شرط الإخطار المسبق هو إعطاء البنك فرصة لتوفيرها، خاصة إذا كان المبلغ كبيراً أو كانت الوديعة لأجل ، كما يسمح للعميل طلب استردادها قبل حلول الأجل بشرط الإخطار المسبق، لذلك تعتبر المدة الممتدة بين الإخطار و الاسترداد مقررة لمصلحة البنك و يلتزم بها العميل [4].

ويتضح من خلال ما تم عرضه أن عقد الوديعة المستحقة بموجب إخطار سابق المبرم بين العميل و البنك ، يجب أن يتضمن ضمن بنوده الشروط المتفق عليها و

---

[1] الدكتور عصام حنفى محمود، الإفلاس و عمليات البنوك، جامعة بنها ،القاهرة ، مصر،ص16.

[2] نفس المرجع، ص16.

[3] الطالبة براهامي فايزة ،المرجع السابق، ص 25.

[4] الأستاذ بن الشيخ نورالدين، المرجع السابق، ص16.

المتعلقة بطبيعية هذا الأخطار و تحديد الأجلال الممنوحة للبنك لأجل رد مبلغ الوديعة و كذا نسبة الفائدة المترتبة في حالة تأخر البنك عن رد الوديعة المستحقة بعد انقضاء مدة الإخطار.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع في القانون رقم 12-86 المتعلق بنظام البنوك و القرض[1].

أي بمعنى أن الوديعة النقد يتم ردها من قبل البنك للمودع بعد تلقيه إشعار مسبقا برغبة هذا الاخير بسحب امواله المودعة وهذه الطريقة تساعد البنك كثيرا لأخذ كافة احتياطاته للوفاء بالتزاماته اتجاه المودع ولا يكون بذلك عاجزا عن رد الوديعة[2].

ثانياً : تقسيم الودائع النقدية بحسب حرية البنك في التصرف في الوديعة.

نميز من هذه الزاوية بين ثلاثة انواع من الودائع المصرفية الودائع المصرفية النقدية المخصصة لغرض معين أو المقيدة و الودائع النقدية غير المخصصة لغرض معين و النوع الثالث وديعة التوفيـر.

1-الودائع المصرفية النقدية المخصصة لغرض معين.

الوديعة المخصصة لغرض معين هي تلك الوديعة النقدية التي يتعهد بها المودع إلى البنك لا من اجل حفظها بل من أجل تنفيذ عمل أخر من خلال النقود المودعة اي هي الوديعة التي من خلالها تحقيق غرض معين إما لمصلحة العميل كتقديمه النقود إلى البنك من أجل شراء أوراق مالية (أسهم، سندات) أو لمصلحة البنك[3].

[1] المادة 34 تنص على أن " تترتب الأموال التي تجمعها مؤسسات القرض بشكل ودائع في حسابات فورية أو ذات إشعار مسبق...".

[2] الطالبة مناري عياشة ، المرجع السابق، ص26.

[3] نفس المرجع،ص28.

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر03-11 النقد و القرض[1] كتأمين لقرض أقترضه العميل أو شخص أخر من البنك وتسمى وديعة الضمان، وقد تكون الوديعة لمصلحة الغير كما هو الحال في مقابل الوفاء بشيك حيث يجمد مبلغ الوديعة لمصلحة الحامل.

و في حالات تخصيص الوديعة لمصلحة البنك أو الغير فلا يجوز للمودع استرداها إلا بعد زوال التخصيص، كما لو كانت ضمانًا لقرض وتم سداد القرض المضمون، أو كانت تأمينا لخطاب ضمان وتم رد الخطاب للبنك أو انتهى الغرض منه و تم إعادته له.

وتتضح فكرة التخصيص من خلال إرادة الطرفين الصريحة، أو التي تكشف عنها ظروف الحال و بما أن تخصيص المبالغ المودعة لغرض معين ليس هو الأصل فإن على العميل الذي يدعى التخصيص أن يقيم الدليل على ذلك إما بمحرر واضح في معنى التخصيص او بالاستعانة بقرائن[2] .

2-الودائع المصرفية النقدية غير المخصصة لغرض معين (الودائع العادية).

وهي عقد يلتزم بمقتضاه المودع بأن يسلم إلى البنك مبلغًا من النقود بحيث يلتزم برد قيمتها عند الطلب أو بحسب الشروط و الآجال المنصوص عليها في العقد ، و يتم ذلك إما عن طريق السحب النقدي أو الشيكات أو عن طريق التحويل المصرفي.

ولقد نظمها المشرع الجزائري بوضع لها أليات وضوابط خاصة في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[3]، و بهذا يكون قد حدد النظام القانوني و الشروط الواجب توفراها لصحة المعاملات البنكية التي تدخل في نطاق الوديعة النقدية غير عادية ، و اشترط أن تتم بعقد يحتوي البيانات المذكورة بالمادة أعلاه ، كما أن هذه الأموال لا تنتقل إلى ملكية

---

[1] تنص المادة 120 على أن "يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة، و يمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك"

[2] الطالبة مناري عياشة ،مرجع سابق، ص28.

[3] أنظر إلى نص المادة 73.

البنك بل تبقى ملكا لأصحابها و لا يعتبرها القانون ودائعاً ، كما أنها لا تنتج فائدة و هذا ما جعل المشرع الجزائري يوضع لها حماية قانونية خاصة [1].

3- ودائع التوفير (حسابات التوفير المصرفي):

وهي نوع خاص من الودائع النقدية يطلق عليها أيضا الودائع الادخارية ، لأنها تعد بمثابة وسيلة توفير وادخار حقيقية و يقصد بها " تلك المبالغ المودعة في البنك أو هيئة البريد لحساب فئة من المودعين ترغب في أن تقوم بعملية توفير أو ادخار ، بحيث تتخلى مؤقتا عن استخدام المبالغ المدخرة لاستغلالها فيما بعد في الاستهلاك"[2].

وهي من العقود الرضائية التي تتم بين العميل و البنك أو هيئة البريد يتم بمقتضاها تسلم العميل إلى البنك أو البريد مبلغا ماليً و يأخذ عنه دفترا مؤقتا مختوما يقيد فيه المبلغ المدخر، إذن هو عقد شخصي لا يقبل التداول ولا التحويل، و في المقابل يتحصل العميل على فائدة وهي الحافز أو الدافع على الادخار، و تختلف في قيمة الفائدة حسب المبلغ الذي تم إيداعه و مدة بقائه بالبنك[3].

ويستوجب لإنشاء هذا الدفتر أن تكون هناك علاقة عقدية قائمة بين العميل والبنك تسبق عملية فتح الدفتر الإيداع ، والذي يكون ناتجاً في الأصل عن ابرام هذا العقد الذي يتضمن كافة الشروط و الواجبات التي يلتزم بها طرفي العقد، وكل إخلال بهذه الالتزامات قد تؤدي إلى المساءلة القضائية.

والغرض من عملية فتح حساب إيداع التوفير المصرفي بالنسبة للعميل تنصب في ضمان أمواله لدى جهة رسمية معتمدة قانونا ، و استفادته من كافة الخدمات التي يقدمها

---

[1] الأستاذ بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق، ص21.

[2] الطالبة براهامي فايزة ،المرجع السابق، ص29.

[3] نفس المرجع ، ص29،ص30.

له البنك كحقه في تحصيل دفتر الشيكات وأخذ الفوائد العائدة من عمليات الاستثمار التي يقوم بها البنك بموجب هذه الأموال المدخرة[1] .

و تنقسم هذا النوع من الودائع عموما إلى قسمين رئيسين هما دفتر إيداع حساب التوفير المصرفي للأشخاص ناقصي الأهلية أو عدميها، والنوع الثاني يتعلق بدفتر حساب التوفير المصرفي للأشخاص البالغين أي كاملي الأهلية[2].

أ- دفتر حساب التوفير للأشخاص كاملي الأهلية : يشترط الأهلية القانونية للعميل وهي19 سنة كاملة ، تنصب أساسا على أهلية الأداء و ليس أهلية الوجوب و أهلية الأداء القانونية للعميل هي قدرة الشخص على التعبير عن إرادته تعبيراً منتجا لأثاره القانونية أي صلاحية الشخص في صدور التصرف منه على وجه يعتد به القانون وهذا، ما نص عليه القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم[3].

و لذلك فالشخص الكامل الأهلية لا تثير أي إشكال في هذا النوع من الودائع ، مادامت قد توافرت لديه الشروط القانونية لانعقاد عقد الوديعة مع البنك ، مما يجعله مسئولا على التزام بواجباته العقدية اتجاه البنك و احترام بنوده و ان لا يخل بها، كما يحق له الإستفادة من الخدمات المصرفية السالفة الذكر.

ب-دفتر حساب التوفير للقصر: الشخص القاصر هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانونية، أو استوفى هذه السن ولكن بأهلية منعدمة بسبب عته أو جنون، أو ناقصة بسبب السفه أو الغفلة بحيث يكون فاقدا للقدرة على التصرف التي يقتضها القانون، مما يجعله يحتاج بالضرورة لتدخل الولي، أو الوصي للقيام بهذه التصرفات التي تكون لفائدة الشخص القاصر، ومن ضمنها فتح إيداع حساب التوفير المصرفي.

1-الأستاذ بن الشيخ نور الدين ، المرجع السابق ،ص 37.

[2]نفس المرجع،ص38.

[3]تنص المادة 75 على أن " كل شخص أهل للتعاقد مالم يطر على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون".

ولقد أجاز المشرع الجزائري للقاصر الذي لم يكتمل السن الرشد القانونية، إذ بلغ السن ثمانية عشر(18) عاما أن يقوم ببعض التصرفات التجارية وذلك بإذن الجهة المعنية قانونا، والتي حددها في الوالد أو الأم أو مجلس العائلة وفقا لنص المادة 5 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا، أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة مزاولة التجارة، أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال التجارية:

-إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه، او على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غالبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أستحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[1].

وبالتالي تتضح أن كل التصرفات المرتبطة بالنشاط التجاري لا يمكن أن تكون صحيحة و مرتبة لأثارها القانونية، إذا كانت صادرة عن قاصر مرشد إلا إذا كان هذا الأخير قد تحصل مسبقا على ترخيص يسمح له بالتصرف والقيام بهذه العمليات التجارية، وذلك من قبل مسئوله المدني المباشر المتمثل في والده أو أمه، وفي حالة عدم وجود كليهما فإن هذا الترخيص يصدر بموجب قرار هذا الإذن الكتابي ضمن وثائق ملف طلب التسجيل في السجل التجاري وهذه الإجراءات التي اشترطها المشرع الجزائري للسماح للقاصر المرشد بممارسة العمليات التجارية، وهي تعتبر نوع من الحماية القانونية لأموال هذا القاصر ولشخصه حتى لا تضيع أمواله أو يجد نفسه أمام تبعات عقدية تترتب عنها المسؤولية المدنية في حال إخلاله بالتزاماته اتجاه الغير[2].

---

[1] المادة 5 من القانون التجاري الجزائري.

[2] الأستاذ بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق،ص 39.

[2] لأستاذ بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 40.

نجد أن المشرع الجزائري قد نص بالمادة 119من قانون النقد و القرض على أنه " يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي، و يمكنهم بعد بلوغ الستة عشرة (16)سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل ، إلا إذا أعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية" باعتبار أن هذه التصرفات تعتبر نافعة تماما للقاصر و ليس فيها اي ضرر[1].

ثالثا: تقسيم الودائع النقدية بحسب عدد الأشخاص.

يمكن تقسيم الوديعة المصرفية النقدية حسب عدد الأشخاص الذين فتح لهم الحساب إلى وديعة فردية و وديعة مشتركة أو جماعية و هذا مانص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 120 من قانون النقد و القرض[2].

1-الحساب الفردي : وهو الحساب الذي يفتحه البنك لشخص واحد، و الذي يعتبر المالك الوحيد لهذا الحساب ، فلا يجوز سحب المبالغ النقدية المودعة فيه إلا من قبله سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مالم يقم بتوكيل أي شخص أخر بهذه المهمة ، وفي هذه الحالة يلتزم البنك بالتأكد من صحة التوكيل ، و تجدر الإشارة أن البنوك تسمح للعميل الواحد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بفتح أكثر من حساب لدى بنك واحد ، أو لدى فروعه المختلف التي تعتبر في الأصل مستقلة عن بعضها البعض[3] .

2-الحساب المشترك: يفتحه شخصان أو أكثر و يتم ذلك بطلب من قبل جميع أطرافه حيث يشترط البنك حضورهم جميعا عند فتح الحساب، للحصول على نموذج توقيعهم كما يشترط أن يكونوا متمتعين جميعا بالأهلية اللازمة لتعاقد، فالحساب المشترك يتم فتحه عادة عندما تكون الوديعة النقدية ملك لعدة أشخاص لا يجمعهم كيان قانوني، كأن يكونوا ورثة أو

---

[1] ن لأستاذ بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق ، ص41.

[2] المادة 120 تنص "يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة و يمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك"

[3] الطالبة مناري عائشة، المرجع السابق،ص31/30.

شركاء في مال شائع و الأصل أن يتم تحديد نصيب كل واحد من أصحاب الحساب في العقد تفاديا للحجز على أحدهم أو وفاته ، أما إذا لم يتم هذا التحديد عد هذا الحساب شائعا و الحصص فيه متساوية بينهم مالم يقم دليل على خلاف ذلك ، وهذا حسب المادة 713من القانون المدني الجزائري[1].

الفرع الثاني

الوديعـــة المصرفية الخاصة (غير النقدية)

لا تقتصر المعاملات البنكية القائمة بين العميل و البنك على العمليات البنكية فقط المتمثلة في الودائع النقدية و وديعة دفتر التوفير ، بل تتعداها إلى نوع أخر من الودائع المصرفية ذات الطابع الخاص، التي يمكن اعتبارها خدمات مصرفية يقوم بها البنك دون التعرض لمخاطر التجارة و تشمل هذه الودائع الخاصة كل من عقد الإيداع بالخزائن الحديدية و وديعة الأوراق المالية و شهادات الإستثمار[2].

أولا:عقد الإيداع بالخزائن الحديدية:

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف عقد الإيداع بالخزائن الحديدية و وظائف قسم الخزائن و إجراءات التأجير و الاستعمال .

1-تعريف عقد الإيداع بالخزائن الحديدية:

يعرف عقد إيجار الخزائن الحديدية بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف عميله أو المودع في الموقع الذي يباشر عمله فيه خزانة حديدية مقابل اجر مالي يتناسب مع حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها[3].

المادة713 تنص إذا ملك إثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع ،وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك"[1]

[2] بن الشيخ نور الدين ، المرجع السابق، ص51.

[3] محمود الكيلاني، المرجع السابق ، ص100.

ولم يورد المشرع الجزائري نصا خاص بوديعة الخزائن الحديدية باعتبارها معاملة تجارية مصرفية، فيمكن الاستئناس لما ورد في نص المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و كذا المادة 75 من نفس الأمر[1].

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأت بنص خاص بعملية إيجار الخزائن الحديدية ومن ثم لم يخصها بأحكام خاصة، ولكن يمكن إدراجها ضمن عملية تلقي الأموال غير أنه في المقابل لم يمنع البنوك الجزائرية بالتعامل بها بحكم نص المادة 75 السالفة الذكر بل سمح بتنظيمها بموجب أنظمة صادرة عن مجلس النقد و القرض[2].

2- إجراءات التأجير و استعمال الخزائن الحديدية:

يعد العميل نموذج طلب استئجار صندوق حديدي، و يتم دراسة الطلب من القسم المختص واتخاذ القرار اللازم، ويتم تسليم عقد إيجار بعد التأكد من البيانات الشخصية للعميل(المستأجر)، ويتم تسليم له نسخة من مفتاح الخزانة و يحتفظ البنك بالنسخة الثانية ويتم فتح الصندوق و قفله كتجربة اولية بحضور موظف البنك و المستأجر[3].

ثانياً :وديعة الأوراق المالية (وديعة الصكوك).

عقد وديعة الصكوك الذي يسمى بوديعة الأوراق المالية ، يكثر التعامل به لدى البنوك ، التي تلتزم بالمحافظة على هذه الأوراق خلال المدة المتفق عليه ، ومن ثم ردها لصاحبها بذاتها عندما يطلبها منها ، كما تم تنظيم أحكامه من قبل المشرع الجزائري و تتمثل

---

[1] المادة 66 من الأمر 11/03 على ما يلي: تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور و عمليات القرض و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

[2] براهامي فايزة، المرجع السابق . ص230.

[3] حسين سلوم، الخدمات المصرفية إجارة الخزائن الحديدية، تاريخ الاطلاع 21.06.2019 ، الساعة17.00 https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_287.html

الصكوك المالية في الغالب في الأسهم السندات وحصص التأسيس و صكوك الاستثمار و صكوك التمويل ذات العائد المتغير و سنتناول في هذا الفرع تعريف وديعة الصكوك .

1-تعريف وديعة الأوراق المالية (وديعة الصكوك):

نظراً لاختلاف و كثرة المعاملات التجارية خصوصاً، و أصبح الشائع في استعمال الصكوك و الأوراق المالية مما تطلب المحافظة عليها من ضياعها أو سرقتها، وبالتالي يستطيع الحصول على الحقوق الناتجة عنها دون أن يكلف نفسه مشقة إدارتها ومن أبرز هذه العمليات وديعة الأوراق المالية.

أ- تعريف الفقه لوديعة الأوراق المالية:

عرف الفقه المصري وديعة الأوراق المالية على أنها "عقد بمقتضاه يودع العميل صكوكه لدى البنك الذي يلتزم بحفظها و ردها بذاتها في مقابل أجر يتقاضاه من العميل"[1].

وجانب أخر عرفها بأنها (إتفاق يتسلم البنك بموجبه صكوكا مالية من العميل للمحافظة عليها و القيام بالواجبات التي تلزمها وردها إلى العميل بذاتها عند طلبه ،وذلك مقابل إيصال إيداع يسلم إلى العميل متضمنا كافة البيانات المتعلقة بالصك المودع من حيث نوعه ورقمه وكافة الوثائق الملحقة ، ولا يجوز للبنك استعمال الحقوق الناشئة عن الصك المودع إلا بموافقة العميل)[2].

ب-التعريف وديعة الأوراق المالية قانوناً:

بالرغم من أن المشرع الجزائري أورد مجموعة من النصوص القانونية و التي تظمها قانون النقد و القرض[3]، و خاصة في المواد 80.67.66 و المتعلقة بالعمليات المصرفية إلا أنه لم يعرف عقد الصكوك بل أوردها نطاق العمليات المصرفية عموما التي تقوم بها البنوك الجزائرية المؤهلة قانونا.

---

[1] بن الشيخ نور الدين ،المرجع السابق، ص43.

[2] كوثر ولجي، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهدي ،أم البواقي، الجزائر ،ص16.

[3] أمر رقم 03-11- المتعلق بالنقد و القرض.

وعليه فإن البنك المودع لديه الأوراق المالية ، يلتزم بحفظها وردها بذاتها و بذات نوعها حسب بنود العقد المتفق عليه، و تتصف هذه الوديعة بأنها وديعة كاملة بحيث أنه عند إيداعها يحرر المودع قائمة تتضمن كافة البيانات حول هذه الأوراق المالية مثل نوعها و العدد ،الأرقام ، وكذا إسم المؤسسة التي أصدرت هذه الأوراق.

و من أبرز العمليات التي ترد على الأوراق التجارية عملية الخصم و عملية التحصيل فعملية الخصم يعني بها قيام العميل بتطهير الورقة التجارية إلى البنك من أجل تحصيل قيمتها ،فالعميل يخزل للبنك سلطة قبض مبلغ الورقة التجارية و يجب في هذه الحالة على البنك أن يقوم بالتحصيل في معياد الاستحقاق للورقة .

أما بالنسبة لعميلة الخصم فيقصد بالخصم تظهير الورقة التي لم يحل أجلها بعد تظهير ناقل للملكية إلى البنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر بعد استنزال قد يمثل فائدة مبلغ الورقة عن المدة ما بين الخصم و تاريخ الاستحقاق مضاف إلى العمولة[1].

ثالثاً: شهادات الاستثمار.

هناك ودائع مصرفية أخرى تتنوع حسب طبيعتها و الغرض منها، فقد تتوافق من حيث أحكامها مع أحكام الودائع التي تطرقنا إليها سابقاً، وقد تختلف عنها أحياناً ومن هذه الودائع نجد عقد شهادات الودائع الاستثمارية و التي سوف نتطرق إلى تعريفها و تبيان أنواعها.

1-تعريف شهادة الاستثمار:

وتعرف على أنها هي الورقة التي تثبت الحق في المبلغ المودع لدى البنك وهي وديعة خاضعة لنظام القرض[2]، أوهي صكوك يصدرها البنك نيابة عن الدولة لتكون حجة لمن حررت له على أنه أودع لديه مبلغاً من ماله بقصد تنميته و استثماره.

[1] كوثر ولجي، مرجع سابق، ص18، ص19.

[2] على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص52.

فهي خاضعة لنظام القرض و النظم التي تقررها القوانين و القرارات الخاصة لها، فهي لا تعتبر وديعة ادخارية لأن مصطلح الاستثمار يفيد أن المودع يستهدف من خلال هذه الوديعة إلى إستثمار أمواله.

ولقد اجازت التشريعات لبعض البنوك القيام بهذه العملية نيابة عن الدولة و هذا للأهمية للأفراد و البنك و الدولة فهي ذو أهمية كبير للمودع و تتمثل هذه الأهمية في[1]:

-هي مضمونة الاسترداد بعد مضى مدة على شرائها.

-تمكن العميل من الاستفادة من الفوائد.

-تجنب العميل من إجراءات الحجز.

-تكون هذه الودائع معفية من الضرائب و الرسوم.

2-أنواع شهادات الاستثمار: يمكن حصرها في ثلاثة أنواع شائعة و متداولة بين الجمهور و البنك وهي:

أ-عقد شهادات ودائع الاستثمار ذات القيمة المتزايدة: يقوم هذا النوع على أساس قيمة الفائدة المدفوعة من قبل البنك للعميل، بحيث لا تدفع هذه الفائدة مباشرة إلى العميل بل تضاف أصل قيمة الشهادة ،و يحق له أيضا أن يطلب استردادها قبل انقضاء الجل ،لكن بشرط أن يقدم الطلب بعد انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ شرائها[2].

ب- شهادات استثمار ذات عائد جاري:

يحق للمدخر في هذا النوع أن يتحصل على الفوائد كل ستة أشير فتبقى بذلك قيمة الشهادة ثابتة دون أي زيادة في نهاية المدة، وتعمل البنوك على تشجيع المدخرين على الاحتفاظ بودائعهم لأطول مدة ممكنة بمنح فوائد كبيرة عن هذا النوع من الشهادات[3] وبذلك يحتفظ بها لمدة عشر سنوات، إلا أنه يجوز للمدخر استردادها في أي وقت، بشرط أن يرد جزء من الفوائد التي تحصل عنيا لأنه لم يحتفظ بها لمدة عشر سنوات.

---

[1] بن الشيخ نور الدين، نفس المرجع، ص 58.

[2] نفس المرجع، ص 59.

[3] على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص174.

ج- شهادات استثمار ذات جوائز:

يهدف هذا النوع إلى تشجيع صغار المدخرين الذين قد لا يجد أحدهم أي إغراء في سعر الفائدة مهما ارتفع بسبب ضآلة مدخراتهم، ولا يجوز للمدخر في هذا النوع أن يطالب بالفائدة إلا بعد مرور ربع سنة على جملة رصيد المدخرات، وتجري بذلك القرعة على أرقام الشهادات ثم يصرف لأصحاب الشهادات الفائزين جوائز معتبرة[1].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية

تعتبر المسألة المتعلقة بالطبيعية القانونية على العموم من أكثر المسائل القانونية تعقيدا أو أكثرها تشعبا ،وذلك راجع إلى كثرة الأراء التي قيلت فيها وتنوعها و اختلافها مما أدى إلى بروز و ظهور العديد من النظريات الفقهية في مختلف جوانبها ومجالاتها.

وفيما يلي نتناول في المطلب الأول الطبيعية القانونية للودية المصرفية النقدية و الذي بدوره قسمناه إلى فرعين في الفرع الأول تناولنا الأراء الفقهية المحددة للطبيعية القانونية للوديعة المصرفية النقدية ثم الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من الطبيعية القانونية للوديعة المصرفية النقدية أما في الفرع الثالث تطرقنا إلى إثبات الوديعة المصرفية النقدية .

[1] مناري عائشة، المرجع السابق،ص38.

أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لتحديد الطبيعية القانونية للوديعة المصرفية غير النقدية و الذي هو أيضا قسمناه إلى فرعين الفرع الأول الطبيعية القانونية لعقد وديعة الأوراق المالية و الفرع الثاني الطبيعية القانونية لعقد الإيداع في الخزائن الحديدية.

المطلب الأول

للطبيعية القانونية للوديعة المصرفية النقدية و إثباتها

تختلف طبيعية الوديعة المصرفية النقدية عن الودائع المصرفية الأخرى غير النقدية فالوديعة المصرفية النقدية نشأت في ظل التطور التجاري و العرف المصرفي الذي صاحب التطور و سايره ،حينها حول رجال الفقه القانوني أن يخضعوها للتكييف القانوني فوجدوا صعوبة في إدراجها تحت قواعد و أحكام عقد الوديعة بمعناها الدقيق، أو أحد العقود المسماة الأخرى، فاختلفوا في تحديد طبيعتها إلى أراء فقهية مختلفة مستندين إلى عدة نظريات في ذلك و هذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب[1].

الفرع الأول

الطبيعية القانونية للوديعة المصرفية النقدية

لقد اختلفت الأراء الفقهية في تحديد الطبيعية القانونية للوديعة النقدية ، و إن كان الفقه يجمع على أنها لا تخضع لأحكام الوديعة الكاملة المنصوص عليها في القانون المدني لذلك تعددت الاراء الفقهية في هذا الشأن و نذكر منها.

أولا – نظرية الوديعة العادية بالمعنى الدقيق :

كانت هذه النظرية سائدة في ظل القانون الفرنسي القديم. و كان من أنصارها كل من الفقيه "Pothier " و الفقيه "« Dumoulin و هما من اشهر فقهاء هذه الحقبة من الزمن.

بر-ببربسسس-ي[1]بلال علي "البرغوثي"، الودائع المصرفية الإسلامية ، دراسة فقهية و مقارنة للواقع الفلسطيني ،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، معهد الحقوق، جامعة بير زيت ، فلسطين ،2006، ص63.

1/ مضمون نظرية الوديعة العادية

يرى أنصار هذه النظرية أن الوديعة المصرفية النقدية هي وديعة حقيقية عادية بالمعنى الدقيق ، حيث يذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى تغليب فكرة الحفظ بدعوى أنها تمثل الغرض الحقيقي لعملية إيداع النقود لدى المؤسسات المصرفية و بالتالي إلى اعتبار العقد المتعلق بهذه العملية هو عقد وديعة بالمعنى المنصوص عليه في القانون المدني الفرنسي[1].

أي ان الهدف الأساسي منها هو حفظ الوديعة فيكون العقد بذلك عقد وديعة ، والذي بمقتضاه يتسلم المودع لديه من المودع شيئا منقولا و يلتزم بحفظه ورده ، ولا يحق لمودع لديه أجرا على ذلك ، إلا إذا تفق الطرفان على العكس ذلك، و يجب على المودع لديه أن يرد الوديعة عينيا[2]، فالبنك حسب هذه النظرية يكون ملزما بحفظ المبلغ ذاته و رده لمودع لأن ملكية الشيء المودع حسب هذه النظرية لا تنتقل إلى المودع عنده مما لا يسمح له بالانتفاع به ولا التصرف فيه.

و يلاحظ أن هذا التكيف ينطبق على جل عقود الودائع المصرفية النقدية، باستثناء عقد الوديعة المخصصة لغرض معين التي يصبح فيها البنك وكيلا عن المودع و بذلك ينحصر التزامه العقدي في حدود حفظ مبلغ الوديعة[3].

2/ الانتقادات الموجهة لنظرية الوديعة العادية:

وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات ، و السبب في ذلك أن الوديعة المصرفية النقدية تختلف عن الوديعة المنصوص عليها في القانون المدني في عدة جوانب التي تظهر من خلال ما يلي[4]:

---

[1] بلالعلي "البرغوثي"، مرجع سابق،ص63.

[2] مناري عائشة ،المرجع السابق ، ص 50.

[3] فرحي محمد، المرجع السابق.ص34.

[4] مناري عائشة ،المرجع السابق ، ص 51.

أ- إن الخاصية الأساسية للإيداع النقدي هو إعطاء حق التصرف في الأموال المودعة للبنك لأن القصد من إبرام عقد الوديعة النقدية هو نقل ملكية النقود للبنك لتصرف فيها ، و استخدامها مع التزامه برد المبالغ المودعة لديه إلى المودع حسب الاتفاق ، لذلك لا يمكن أن يثور من الناحية العملية جدل حول حق البنك في استعمال النقود ، إذ أن المودع لا يعبأ بقيام البنك باستعمال الأموال المودعة لأن هدفه هو حفظ الأموال المودعة لدى البنك.

و بما أن البنك يحق له استعمال الشيء المودع فإنه لا يمكن مطالبته برد عين النقود لأنها من الأشياء التي لا يمكن إرجاعها عينا ، إنما بما يعادلها فقط لذلك يرى جانب من الفقه أن الوديعة المصرفية النقدية لا يمكن أن تكون وديعة عادية ، إلا إذا اشترط المودع على البنك أن يحفظ له أمواله بعينها ، أو عندما تكون وديعة مخصصة لغرض معين و تتحقق هذه الحالة من الناحية العملية عندما لا يتلقى المودع فوائد عن أمواله ، إنما هو الذي يعطي للبنك أجرة على الخدمة التي يؤديها لصالحه[1].

ب- أن الوديعة المصرفية النقدية لا تكون دائما لدى الاطلاع ، إنما يمكن تحديد تاريخ معين لاستعادة الأموال على عكس الوديعة في القانون المدني التي يجب فيها على المودع لديه أن يردها متى طلبها المودع ، حتى و لو تم تحديد تاريخ معين لاستعادتها في العقد .

ج – إن الوديعة في معناها القانوني لا تخضع لإجراء المقاصة، وذلك على عكس الوديعة المصرفية النقدية التي يمكن فيها للبنك أن يقوم بإجراء المقاصة بينما يودع العميل و بين ما يترتب في ذمته من ديون للمصرف.

ثانيا- نظرية الوديعة الشاذة أو الناقصة:

[1] مناري عائشة ،مرجع سابق ، ص 51

نظرا للانتقادات الموجية لنظرية الوديعة العادية ، خاصة أمام وضوح الفرق بينها و بين الوديعة المصرفية النقدية فإن الفقه التقليدي ذهب إلى القول بأن هذه الأخيرة إن لم تكن وديعة عادية أو كاملة فإنها وديعة شاذة أو ناقصة[1].

1-مضمون نظرية الوديعة الشاذة أو الناقصة:

الوديعة الشاذة هي الاتفاق الذي يسلم بموجبه شخص إلى أخر شيئًا يهلك بالاستعمال، و يرخص له باستهلاكه على أن يرد له شيئا مماثلا عند أول طلب له، حيث يتملك المودع لديه بموجب هذا الاتفاق المال المودع و يلتزم فقط برد مثله ، وذلك على خلاف الوديعة العادية التي لا يتملك فيها المودع لديه الوديعة إطلاقا[2].

ولقد تبنى جانب من الفقه الفرنسي نظرية الوديعة الشاذة كونها تتوافق مع الوديعة المصرفية في جانبين هامين الأول أن رد الوديعة لا يقع عليها عينا بل على ما يماثلها والثاني أن المودع لديه بإمكانه استعمال الوديعة إذا كانت مما يجوز استعماله، لكن تكمن نقطة الاختلاف أنه يقع على المودع لديه التزام الاحتفاظ دائما بما يماثل المال المودع لإمكان رده متى طلبه المودع، وهذا ما يتنافى مع النشاط المصرفي في منحه للقروض من نقود الودائع[3].

2- الانتقادات الموجة إلى نظرية الوديعة الشاذة أو الناقصة : وجهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية ، حيث أنه لا يحق للبنك حسب هذه النظرية أن يدفع بالمقاصة بين الوديعة و ما قد يكون له من حقوق قبل المودع ، كما يلتزم بحفظ ما يعادل النقود المودعة لردها عند الطلب و إلا أعتبر مرتكبا لجريمة التبديد و خيانة الأمانة ، و كل هذه النتائج تتعارض مع القواعد المستقرة لمعاملات المصرفية و التي تمكن البنك من

---

[1] بن الشيخ نور الدين، نفس المرجع، ص 31.

[2] مناري عائشة ،المرجع السابق ، ص 52.

[3] بن يوسف وفيق، العمليات المصرفية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل ، الدفعة16 ،سنة 2008/2005،ص12.

تملك الأموال المودعة و استعمالها بحيث لا يبقى للعميل في مواجهة البنك سوى حق دائنه[1].

لذلك لا يمكن القول بأن هذه العملية وديعة ناقصة و ذلك حتى في حالات الوديعة المخصصة لغرض معين حيث يمكن الاعتماد في تفسير العلاقة بين البنك والعميل على أساس أخر و هو الوكالة.

ثالثا–الوديعة النقدية عقد قرض: عرفت هذه النظرية رواجًا بين فقهاء القانون إذ يرى جانب من الفقه أن إيداع النقود هو عقد قرض بين المودع و المصرف، و يستهوي هذا التحليل غالبية الفقه الفرنسي.

1–مضمون نظرية الوديعة النقدية عقد قرض: تعتبر الوديعة النقدية حسب هذه النظرية قرضًا، حيث يقوم بموجبه المودع(المقرض) بقرض البنك المودع لديه(المقترض) مبلغا من النقود واجبة الرد عند نهاية القرض وفقا للشروط المتفق عليه[2] بحيث يقوم البنك باستخدام تلك النقود دون أن يقع على عاتقه أي التزام بالحفظ[2].

و تجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يرى بأن الوديعة المصرفية النقدية تكيف بأنها قرض من خلال الرجوع إلى نية المتعاقدين ، و التأكد من أنها اتجهت إلى السماح للبنك باستعمال الأموال المودعة ، أما إذا لم تتجه إرادة العميل إلى منح الإذن للبنك باستعمال الأموال المودعة فإنها لا تكيف بأنها قرض و إنما تعتبر وديعة بالمعنى الدقيق[3].

و يلاحظ أن هذا التكييف ينطبق على أنواعها باستثناء الوديعة المخصصة لغرض معين و التي ينحصر فيها دور البنك في المحافظة عليها فقط.

---

[1] **نفس المرجع، ص53.**

[2] **بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص34.**

[3] مناري عائشة **مناري عائشة ، مرجع سابق، ص 57.**

2- الانتقادات الموجهة لنظرية الوديعة النقدية عقد قرض: على الرغم من هذا فلقد وجهت لهذه النظرية بعض الانتقادات و قد تم الرد عليها من طرف أنصارها [1].

ا- الوديعة النقدية لا تنتج فائدة لمصلحة المودع في الغالب و القرض يفترض منح فائدة للمقرض، و تم الرد من قبل أنصار النظرية بأن الفائدة ليست من مستلزمات القرض فقد يكون القرض بدون فائدة.

ب- أن الوديعة المصرفية تكون واجبة الرد لدى الطلب، في حين أن القرض يفرض لازمًا أجلا ومنه فالوديعة الواجبة الرد بمجرد الطلب لا يمكن أن تعتبر قرضًا و تم الرد على هذا النقد بالقول أن الأجل ليس عنصرا ضروريًا في القرض و انه ليس هناك مانع من أن يحتفظ المقرض بالحق في طلب الرد متى يشاء .

رابعًا-الوديعة المصرفية النقدية عقد ذو طبيعة خاصة: يرى فريق أخر من الفقهاء أن الوديعة المصرفية النقدية من العقود ذات الطبيعة الخاصة حيث لا تندرج تحت أي قالب من قوالب القانون المدني التعاقدية، فبالرغم من أن عقد الوديعة النقدية تبرز فيه خصائص عقد الوديعة العادة تارة و تغلب عليه خصائص عقد القرض تارة أخرى ، فإن بعض الفقه يعتبره عقدا ذو طبيعية خاصة ،تميزه عن بقية العقود المسماة كما أن تعارف الناس على تسميته "عقد الوديعة النقدية دليل على عدم حاجته للانطواء تحت عقد أخر[2].

ويشار إلى أن هذه النظرية و بالرغم من إجاباتها و المتمثلة في المرونة التي تمنحها لعملية التكييف بما يتفق و متطلبات الأعراف التجارية وكذا التطورات المتسارعة على الأعمال المصرفية، إلا أنها لا تقدم تصورا واضحا و هذا راجع لاختلاف الأعراف المصرفية في هذا الشأن و عدم ثباتها وكذا تعارضها مع النصوص التشريعية[3] .

الفــرع الثاني

---

[1] براهامي فايزة ، مرجع سابق، ص 35،ص36.

[2] فرحي محمد، المرجع السابق، ص45.

[3] بلال علي " البرغوثي" ، المرجع السابق، ص 73.

موقف المشرع الجزائري من الطبيعية القانونية للوديعة المصرفية النقدية.

باستقراء المادتين 598من القانون المدني الجزائري[1]و المادة 67 من قانون النقد و القرض يمكن إسقاطها على الوديعة المصرفية، باعتبار أنها عبارة عن مبلغ من النقود يسمح للمودع لديه و هو البنك في هذه الحالة يستعملها.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حسم الجدل القائم حول تحديد الطبيعية القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية واعتبر الوديعة المصرفية عقد قرض[2].

و استناداً لما تقدم يمكن القول بأن الوديعة المصرفية النقدية تعتبر في الحقيقة قرضاً و إن كان العمل قد جرى على وصفها بالوديعة النقدية ، فذلك راجع اعتبارات تاريخية تعود إلى القرون الوسطى لدرء الخطر الكنسي للقرض بالفائدة حينما كانت البنوك تدفع فوائد للمودعين

و بما أن الوديعة المصرفية النقدية تعتبر قرضا فلا مجال لتطبيق أحكام الوديعة عليها و نتيجة لذلك فإنه يجوز المقاصة بين الوديعة و الحق الذي يكون للبنك على المودع كما لا يجوز اعتبار البنك مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا تعذر عليه الرد للمودعين باستثناء الوديعة المخصصة لغرض معين ، إذ يلتزم البنك بموجبها بأن بحفظ بمبلغ معادل لما تسلمه على وجه الوديعة للقيام بالغرض المعين[3] .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يري بأن الوديعة النقدية التي تم تكييفها بأنها قرض من قبل معظم التشريعات في قانونها المدني ، و من بينها المشرع الجزائري و التي يشترط فيها أن يكون المودع لديه مأذونا له باستعمالها، تختلف عن الوديعة المصرفية النقدية لأن البنك لا يحتاج إلى إذن من المودع لاستعمال النقود بل يتلقاها كمالك لها.

---

[1] المادة 598 بأنه:" إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء أخر مما يستهلك و كان المودع لديه مأذونا له في استعماله أعتبر العقد قرضا".

[2] براهامي فايزة ، المرجع السابق ، ص 37-38

[3] مناري عائشة ، المرجع السابق، ص 57-58.

إلا أنه يمكن الرد على هذا الانتقاد من خلال استقراء المادة 598[1] والمادة 67[2] ، فقد اشترطت المادة 598 لاعتبار الوديعة التي يكون محلها مبلغا من النقود قرضا أن يكون المودع لديه مسموحا له باستعمال المبالغ المودعة وهو ما كرسته المادة 67 قانون النقد و القرض حيث نصت على حق البنك في استعمال الأموال التي يتلقاها من الجمهور مع شرط إعادتها ، لذلك يمكن القول ان الوديعة المصرفية عبارة عن قرض و ذلك نظرا لتوفر الشروط التي نصت عليها المادة 598من القانون المدني الجزائري[3]. لاعتبار هذا العقد قرضا فيها، لأن الوديعة المصرفية النقدية عبارة عن مبالغ نقدية سمح للمودع لديه و هو البنك باستعمالها بموجب نص قانوني[4].

الفــرع الثالث

إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية

يعد العقد بالنسبة للبنك عملا تجاريا في كافة الأحوال حسب المواد 02 و 03 من القانون التجاري الجزائري و تؤثر تجارية العقد على إثباته ، فيجوز للعميل إثباته دائما ضد البنك بكافة الطرق مالم يكن تجاريا بالنسبة له ، غير أنه المشكل ينشأ بالنسبة للعميل فلا يكون العقد تجاريا إلا إذا كان المودع تاجراً، و كان للإيداع علاقة بنشاطه التجاري و هذا حسب المادة 04 من القانون التجاري الجزائري و عليه سوف نعالج هذه النقطة من خلال ما يلي :

أولا-إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية في مواجهة البنك:

[1] القانون المدني الجزائري

[2] أمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض

[3] انظر المادة 598 من القانون المدني الجزائري.

[4] مناري عائشة ، المرجع السابق، ص 58.

تنص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري[1]"على "يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، بسندات عرفية. ، بفاتورة مقبولة، بالرسائل ، بدفاتر الطرفين ، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبوله"، وباعتبار عقد الوديعة المصرفية عمل تجاري طبقا من القانون التجاري[2]،فإن العميل يحق له أن يثبت هذا العقد في مواجهة البنك بكافة طرق الإثبات وذلك عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية ، وعادة ما يعتمد العميل في إثباته لعقد الوديعة على الإيصال الذي يقدمه له البنك عند الإيداع في حالة الإيداع المباشر، ولكي يلتزم البنك بهذا الإيصال عادة ما يشترط أن يتم توقيعها من قبل أشخاص لهم سلطة في توقيعه[3].

أما بالنسبة للدفتر المسلم من قبل البنك للزبون فهناك من قال أنه لا يكون له أي دور في الإثبات، ذلك ان الدفتر لا يحتوي أي التزام على البنك فهو مجرد وسيلة تمكن العميل من الاطلاع على حسابه في أي وقت ،ومنه لا يعد حجة على البنك خاصة أنه لا يكون موقع من قبل الموظفين المختصين بتوقيع الإيصالات.

في حين نجد القضاء الجزائري اعتبر الدفتر وسيلة إثبات للإيداع ، ومن ثم فيمكن أن تعتبر بيانات الدفتر في قوة الشهادة و للبنك من جهته أن يتمسك ضد عميله بالبيانات الواردة بالإيصال الصادر منه أو بالخطاب الذي أرسله إلى العميل و قبله هذا الأخير [4].

ثانيا–إثبات العقد في مواجهة العميل:هنا لا بد من التفرقة ما إذا كان العميل تاجرا أو لا.

1–إثبات العقد في مواجهة العميل غير التاجر: إذا كان العميل شخص مدني، هنا يكون البنك ملزم في إثباته للعقد بحسب نص المادة 333 من القانون المدني الجزائري[1]و

---

[1]الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[2]تنص المادة 02 يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه.....كل عملية مصرفية أو عملية صرف .."

[3]مناري عائشة ،المرجع السابق ،ص 74.

[4]براهامي فايزة، المرجع السابق، ص 58.

بالتالي متى كان الشخص عاديا أو كان تاجرا و لم يكن للوديعة النقدية علاقة بتجارته فالعقد هنا يعد عملا مدنيا ومن ثم يخضع في إثباته للقواعد العامة الواردة في القانون المدني[2].

2- إثبات العقد في مواجهة العميل التاجر: إذا كان العميل تاجرا فهنا يحق للبنك أن يثبت العقد بكافة الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية المذكورة في المادة 30 السالفة الذكر و أن يكون الغرض من الإيداع هو تمويل أعماله التجارية[3].

المطلب الثاني

الطبيعية القانونية للوديعة المصرفية غير النقدية و إثباتها

لا يقتصر الإيداع لدى المصارف على النقود بل قد يلجأ العميل إلى إيداع أشياء لحفظها أو إدارتها مثل إيداع الأوراق المالية ، و قد يؤجر العميل خزانة لدى البنك يودعها فيها وثائقه أو مستندات أو مجوهرات و الطبيعية القانونية لأي عقد لا تحدد بالوصف أو الاسم أي يطلقه عليه المتعاقدان عليه بل بما يشمل عليه من خصائص و بنود تحدد طبيعته.

الفرع الأول

الطبيعية القانونية لعقد وديعة الأوراق المالية و إثباتها.

سنتناول في هذا الفرع الطبيعية القانونية لوديعة الأوراق المالية ثن نتطرق إلى إثباتها

أولا: الطبيعية القانونية لعقد الأوراق المالية:

---

[1]تنص على أن " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك "

[2]نفس المرجع ، ص 59.

[3]مناري عائشة، المرجع السابق، ص76.

تختلف الطبيعية القانونية لعقد إيداع الأوراق المالية لدى البنوك باختلاف الغرض الرئيسي الذي يبتغي العميل تحقيقه من وراء إبرامها، و لذلك تعددت الأوصاف التي تحدد طبيعتها القانونية ومرده التطور السريع لهذه العملية في التطبيق العملي[1].

فيذهب جانب من الفقه إلى تكييفها على أنها عقد وديعة عادية و هناك من يعتبرها عقد قرض و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- عقد الأوراق المالية هي وديعة عادية :يكيف العقد على أنه وديعة عادية يرتب اعتبار يد البنك يد أمينة عليها ، و من ثم إذا أمتنع البنك عن ردها بذاته أعتبر مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة، و بالتالي فهي تعتبر في نظرهم وديعة كاملة و هذا ما يجعلها تختلف عن وديعة النقود التي يقتصر إلزام البنك فيها برد مثل النقود المودعة كما و نوعاً[2].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، في نص المادة 590 و التي نصت على أن(الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عينا)[3].

أما إذا كان القصد من الوديعة أن يقوم البنك بالتصرف فيها بعد حصوله على إذن من العميل من دون شرط على أن بردها من نفس النوع فهنا نكون أمام وديعة ناقصة[4].

2- عقد الأوراق المالية هي عقد وكالة: إذا كان التزام البنك اتجاه العميل ،لا ينصب على مجرد المحافظة على الأوراق المودعة لديه بل يتعداه إلى الالتزام بتسييرها و إدارتها

---

[1] **براهامي فايزة، مرجع سابق ، ص183.**

[2] فائق محمود الشماع ، إلتزام البنك برد الأوراق المالية ،المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ،العدد الأول

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ،جريدة رسمية ،العدد99 ،لسنة 1979 معدل متمم.3

[4] **براهامي فايزة، مرجع سابق ، ص184.**

لفائدته و لفائدة العميل ،كالقيام بصرف الشيكات و بيع الصكوك و شراء أخرى ، فيعتبر هذا عقد وكالة تابعة لعقد الوديعة الأصلي[1].

ثانياً–إثبات وديعة الأوراق المالية:

الأصل في القواعد العامة في إثبات عقد وديعة الأوراق المالية ، فالعميل يمكن له ان يلجأ إلى كافة طرق الإثبات ،لأن في جميع الأحوال تجاري بالنسبة للبنك، طبقا للمادة 13/02 من القانون التجاري، فيجوز للمودع أن يثبت العقد بكافة الطرق.

أما بالنسبة للبنك فيختلف طريقة فثباته في مواجهة العميل بحسب طبيعية الوديعة بالنسبة لهذا الأخير ، فإذا كان عقد إيداع الأوراق المالية بالنسبة إليه عملا مدنيا ، فيلتزم المصرف بتقديم دليل كتابي إذ كان الأجر الذي يدعيه يفوق النصاب المحدد في المادة 333 من القانون المدني ، و المقدر بمائة ألف دينار جزائري (100.000دج) .و من ثم فلا يجوز له إثبات العقد وجودا أو انقضاء بالشهود.

أما إذا كان عقد الوديعة بالنسبة للمودع عملا تجاريا (إما لأن العميل تاجر أو لارتباط عقد الإيداع بتجارته) فهنا المصرف يتمتع بكافة الطرق في الإثبات[2].

و قد جرى العمل المصرفي على أن يقدم البنك للعميل المودع ما يعرف بوصل ، ومن ثم فمتى قام المودع بتسليم أوراقه المالية للبنك التزم هذا الأخير بإعداد إيصال بالصكوك المودعة يتضمن ماهية هذه الصكوك و أرقامها ، و موجزا عن شروط العقد ، و توقيع من له سلطة التوقيع و يشكل هذا الإيصال وسيلة إثبات يتمكن بواسطتها المودع من إثبات ملكيته الأوراق المالية و من إثبات إيداعها[3].

---

[1] بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص45.

[2] هبة النظام القانوني لوديعة الاوراق المالية (دراسة مقارنة)بحث جزء من متطلبات شهادة البكالوريوس جامعة القادسية العراق 2018 ص6.

[3] فائق محمود الشماع ،المرجع السابق ،ص 159.

الفرع الثاني

الطبيعية القانونية لعقد الإيداع في الخزائن الحديدية و إثباتها.

تباينت أراء الفقهاء حول الطبيعية القانونية لعقد إيجار الخزائن الحديدية ،و اختلفوا في تحديد الوصف القانوني لعلاقة العميل بالبنك، خاصة في غياب النص التشريعي المنظم لهذه العملية المصرفية وهذا لما يترتب على تحديد هذه الطبيعية من نتائج هامة في بيان حقوق و التزامات أطراف هذا العقد[1].

أولا – الطبيعية القانونية لعقد الإيداع في الخزائن الحديدية: انقسمت الآراء الفقهية و القضائية إلى عدة نظريات حيث أعتبر بعضها عقد وديعة والبعض الأخر عقد حراسة و هناك من قال أنه عقد إيجار في حين اعتبرها رأي رابع بانها عقد غير مسمى ، ومن هنا سنحاول التفصيل في هذه الآراء من خلال النقاط الآتية[2]:

1– إجارة الخزانة المصرفية هي عقد وديعة :يرى أنصار هذه النظرية أن عقد الإيداع في الخزانة الحديدية هو عقد وديعة لأن العميل يودع لدى البنك في الخزانة التي يحتفظ الخير بها في حيازته و يتولى حفظها ، فالهدف الأساسي من العقد هو الحفظ و لذلك فالعقد وديعة لأن ما يميز الوديعة هو أن يكون هدف المتعاقدين هو حفظ المال الذي يسلم للبنك[3].

و يدعم أصحاب هذا الرأي بقولهم بأن المودع لا يمكن أن يصل إلى الأشياء المودعة في الخزانة إلا بواسطة المصرف و هذا ما يجعل العقد قريبا من عقد الوديعة ، إلى جانب الفقه نجد القضاء قد اعتبر عملية إيجار الخزانة المصرفية عقد وديعة طبقا لقواعد القانون المدني وذلك من خلال القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة 1946

---

[1] محمد الكيلاني ، المرجع السابق،ص101.

[2] بلال علي " البرغوثي" ، المرجع السابق، ص 189.

[3] على جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية ،دار النهضة العربية ،33 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة الطبعة 2000،ص 1041.

التي ايدت من خلاله هذا الموقف[1] ،و رغم ذلك فقد تعرض هذا الراي لانتقادات من بينها :

أن وصف الوديعة يتعارض مع طبيعة العقد ، من حيث أن المودع لديه يلتزم بحفظ الأشياء المودعة كما يلتزم بردها ، بينما أن التزام البنك يقتصر على حراسة الخزانة و لا يلتزم برد الأشياء المودعة لأن العميل يضع الأشياء في الخزانة في سرية تامة من دون علم البنك بهذه الأشياء، و قد تكون الخزانة خالية أصلاً[2] .

هناك تعارض بين أحكام إجارة الخزانة و بين مفهوم عقد الوديعة الذي يعد عقدا عينيا يقتضى التسليم ، فحين أن البنك لا يعد حائزا للأشياء المودعة في الخزانة و ليس له قبضة مادية عليها[3] .

حمود الكيلاني – الموسوعة التجارية و المصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك دراسة مقارنة جامعة عمان الاهلية دار الثقافة 2008 ص **2- إجارة الخزانة المصرفية عقد إيجار: و ينظر الراي الثاني إلى العملية من ناحية الواقع و القانون فيعتبرها إيجاراً لأن البنك لا يتلقى الأشياء من العميل ثم يضعها في الخزانة كما هو الشأن في وديعة الأوراق المالية ، بل هو يضع الخزانة تحت تصرف العميل ينتفع بها لمدة معينة[4].**

و للعميل أن ينتفع بهذه الخزانة بحرية تامة ، دون أن يكون للبنك حق الاطلاع على الأشياء و قد يترك الخزانة فارغة دون أن يؤثر ذلك في صحة عقد إيجارها و قد أخذ بهذا الرأي الفقه و القضاء الفرنسي قديما[5].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 467من القانون المدني الجزائري[1]التي تناولت مفهوم عقد الإيجار ينطبق تماما مع مفهوم عقد إيجار الخزانة

---

[1] براهامي فايزة .المرجع السابق ، ص235.

[2] بلال علي " البرغوثي" ، المرجع السابق، ص 190.

[3] براهامي فايزة .المرجع السابق ، ص236.

[4] على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص1042.

[5] براهامي فايزة مرجع سابق،236.

الحديدية ومن ثم فيمكن أن نطبق على هذا الأخير أحكام عقد الإيجار المنصوص عليها في القانون المدني[2] وتعرض هذا الرأي لعدة انتقادات من بينها:

عقد الإيجار يعطي للمستأجر حرية أكبر في استعمال الشيء المودع و استعماله بخلاف وديعة الخزائن الحديدية التي لا يمكن للعميل الوصول إليها الوصول إليها وفقا لمواعيد عمل معينة يحددها البنك[3].

إن الالتزام الرئيس للمؤجر هو وضع الأشياء المؤجرة تحت تصرف المستأجر، بينما أن الالتزام الرئيس في عقد الخزانة الحديدية هو التزام البنك بحفظ الخزانة[4].

الطالب بلال على "البرغوثي" الودائع في المصاريف الإسلامية المرجع السابق ص القالمادة 467 من القانون المدني

3-وديعة الخزائن الحديدية هي عقد حراسة : يرى أصحاب هذا الراي أنها عقد من نوع خاص يسمى عقد الحراسة لأن التزام الأساسي بالنسبة للبنك هو الحراسة و قد يكون لهذا التكيف القانوني للعقد مبرراته بما يعطيه من وصف ملائم للموجب الأساسي و هو حراسة الأشياء الموجودة بداخل الصندوق .

و تجدر الإشارة إلى أن الفقه و القضاء عملا على إضافة التزام خاص بالحراسة على عاتق البنك ، أين يصبح هذا الأخير ملزما باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الخزانة و ما تحتويه ما لم تكن هناك قوة قاهرة تمنع ذلك[5].

4: وديعة الخزائن الحديدية عقد مركب.

يقوم هذا الرأي على اساس أن العقد يعتبر مركباً في ذاته ، بحيث قد يكون عقد وديعة أصلا و عقد إيجار تبعا أو العكس صحيح ، ما يتجاوز لأكثر من عقد ، أي عقد مركب

---

[1] نص المادة 467 " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم

[2] المادة 467 من القانون المدني الجزائري .

[3] بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق، ص53.

[4] براهامي فايزة ، المرجع السابق ،ص 237.

[5] براهامي فايزة ، مرجع سابق ،ص 239..

الطبيعية القانونية .وقد صدرت العديد من القرارات القضائية في فرنسا تؤكد صراحة على أن إجارة الخزانة الحديدية عبارة عن عقد ذو طبيعية مركبة و مختلطة بين عقد الوديعة و الإيجار[1].

ثانيا–إثبات عقد إجارة الخزانة المصرفية:

الأصل أن يثبت العقد بكافة الطرق ضد البنك لأنه تجاري بالنسبة له ، أما بالنسبة للعميل فيتحدد طريق إثبات بحسب ما إذا كان تجاريا أو مدنيا ، فإذا كان مدنيا تقيد البنك بضرورة تقديم دليل كتابي إذا كان الأجر المطلوب يتجاوز نصاب البينة (100.000دج) وفي العمل يثبت العقد بمحرر مكتوب يوقع البنك صورة منه و يوقع العميل صورة أخرى ، كما أن اجرة البنك تدفع غالبا مقدماً و بطريق القيد في الجانب المدين لحساب العميل، و بالرغم من وجود دليل كتابي بين الطرفين فإنه يجوز الإثبات بكافة الطرق طبقاً للقواعد العامة في الإثبات التجاري [2].

[1]بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق، ص54.

[2]حسين سلوم ،المرجع السابق، ص8.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : أحكام الوديعة المصرفية

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الوديعة المصرفية، فقدمنا لها تعريف و بينا خصائصها و تميزها عن بعض النظم القانونية المشابهة لها، وحددنا أركانها و إبرازنا أنواعها.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أحكام الوديعة المصرفية ، فخصصنا المبحث الأول بتحديد أركان عقد الوديعة المصرفية الموضوعية و الإجراءات القانونية المتبعة من قبل البنك في فتح حساب الوديعة المصرفية على مستواه.

أما في المبحث الثاني فقدمنا بالتطرق إلى الأثار القانونية المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية سواء الوديعة المصرفية النقدية والوديعة المصرفية غير النقدية.

المبحث الأول

إنعقـاد الوديعة المصرفية

تعتبر عقد الوديعة المصرفية من بين أهم العقود التي تبرمها البنوك لذلك فلا بد لإبرامها من توافر الأركان الواجب توافرها في إي عقد ، أما بالنسبة للشروط أو الإجراءات التي تفرضها البنوك في عملية فتح حساب الوديعة المصرفية فهناك إجراءات مصرفية خاصة يقوم بها البنك لصحة العقد.

و سوف نتناول في هذا المبحث الشروط الواجب توافرها في عقد الوديعة المصرفية بداية بالأركان العامة و المتمثلة في التراضى و المحل و السبب ثم نتطرق إلى الإجراءات الشكلية و إجراءات الخاصة من قبل البنك في فتح حساب الوديعة المصرفية.

المطلـــــب الأول

الشروط العامة للانعقاد عقد الوديعة المصرفية

لكي يتم إبرام عقد المصرفية النقدية إبراما صحيحا و منتجًا لأثاره القانونية يجب أن يتوفر على أركان العقد، شأنه في ذلك شأن سائر العقود و المتمثلة في المتفق عليها وهي التراضى و المحل و السبب [1].

الفـــرع الأول

التراضي في عقد الوديعة المصرفية

في عقد الوديعة المصرفية: نتكلم في شروط الانعقاد في التراضي، ثم في شروط صحة التراضي.

[1] الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، قدري عبد الفتاح الشهاوي، أركان عقد الوديعة و صورها في التشريع المصري و المقارن مدنيا– جنائيا، دار الطبعة النهضة العربية ،القاهرة 2005،ص12.

أولا- شروط الانعقاد:

كما سبق تناوله فإن عقد الوديعة هو عقد رضائى ، فيكفى لانعقادها توافق الإيجاب و القبول من المودع (العميل) و المودع لديه (البنك) ،فالتسليم هنا لا يعتبر ركناً و أنما هو إلتزاماً[1].

ولا توجد أحكام خاصة بعقد الوديعة ، ومن ثم تسري عليها القواعد العامة المقررة في نظرية العقد، فمثلاً إذا أعطى شخص شيئاً لأخر وقصد أن يكون وديعة ،بينما إعتقد الأخر أنها هبة أو عارية ،فهنا لا يوجد توافق بين الإيجاب و القبول و عليه فلا تنعقد لا بإعتبارها هبة أو وديعة [2].

فلا بد أن تتجه إرادة الطرفين إلى قصداً واحد و أن تكون شروط العقد واضحة لكلا الطرفين، فإذا انصرفت إرادة كلا الطرفين إلى إبرام عقد الوديعة المصرفية و لكن البنك لم يعرض شروط التعاقد بصفة كاملة على الزبون المودعة ، خاصة الشروط الجوهرية في هذه الحالة يعد العقد باطلاً[3].

و تسري الأحكام المتعلقة بطرق التعبير عن الإرادة عن الإرادة تعبيرًا صريحًا أو تعبيراً ضمنياً[4]، فيكون التعبير عنها صريحا بالقول و الكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ مواقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه[5].

---

[1] الدكتور عبد الرازق أحمد السنهوري ،المرجع السابق ص686.

[2] الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق،ص12

[3]الأستاذة براهامي فايزة ، مرجع سابق ، ص40.

الد[4] الدكتور عبد الرازق أحمد السنهوري ،المرجع السابق ص687.

5 الدكتور حمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات مصادر الإلتزام) ،الطبعة الرابعة ، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2007-2008،ص80.

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري[1]، على خلاف القانون المصري و الفرنسي قديماً الذي يعتبر عقد الوديعة عقد رضائي و التسليم لا يعتبر ركناً أما في القانون الحالي فالتسليم إنما هو إلتزام ينشأ عن العقد لا ركن فيه.

أما التعبير الضمني فيكون باتخاذ صاحبه مظهراً يدل بطريقة مباشرة عن مقصوده فيكون ذلك عن طريق استنباط التعبير عن الإرادة من أفعال يقوم بها الشخص تكشف عن تلك الإرادة.

و يتمثل رضا البنك في قبوله فتح الحساب للعميل و تسليمه دفتر الشيكات مقابل إيصال به بعد تحقيقه من العميل و البيانات التي قدمها له هذا الأخير كما يحق البنك رفض التعامل مع العميل على شرط أن لا يكون هذا الشرط تعسفيا[2]

و مذ آن أصبحت الوديعة عقدا رضائنا، صار الوعد بالتعاقد يعدل نفسها و لم يعد هناك أهمية للتميز بينهما[3].

و لكي يكون التعبير عن الإرادة منتجاً للأثرة فإنه يجب أن يوجه هذا التعبير إلى الطرف الثاني، أي لا يرتب أثره إلا بتوافر شرط الإعلام[4]، الذي نص عليه المشرع في القانون المدني الجزائري[5].

ثانياً–شروط الصحة(الأهلية في عقد الوديعة): يجب التمييز بين أهلية المودع التي تشدد القانون فيها، و بين أهلية المودِع لديه التي تكفي فيها أهلية الإدارة،.

1–بالنسبة المودع: هنا لا بد من التفرقة بين شخصية المودع

---

1 المادة 60التي تنص على " التعبير عن الإرادة يكون بالفظ و بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً ، كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه".

2 نايف جودي مناد ، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية ،رسالة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بودواو ، بومرداس ، الجزائر ،2007، ص38.

الدكتور عبد الرازق أحمد السنهوري ،المرجع السابق، ص3.687

الدكتور محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص4.97

تنص المادة 61 على أن"ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه".5

-أهلية الشخص الطبيعي: يشترط في المودع أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة وفقاً للقانون المدني الجزائري[1]، و أن لا يكون قد أصابها أي عارض من عوارض الأهلية و هذا ما جاء نصه في المادة 78 بقولها " "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون "[2].

اما بالنسبة للقصر و ناقصي الأهلية و المحجوز عليهم يمكن لهم فتح حساب بواسطة النائب أو الولي أو الوصي أو القيم ،باستثناء ما يتعلق بالمجال التجاري فللقاصر المرشد ان يودع أمواله لدى البنك بنفسه متى حصل على إذن بممارسة[3] ، وكان بالغا سن 18 سنة طبقا للمواد 5 و6 من القانون التجاري الجزائري[4].

كما أورد المشرع استثناء على هذه القائدة في المادة 119ينص على أن [5]"يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم ، و يمكنهم بعد سن الست عشر (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل ، إلا إذا اعترض و ليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبليغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية " .

و يفهم من هذا النص أن المشرع أنه أجاز لناقص الأهلية أي القاصر و الذي اشترط فيه المشرع الجزائري أن يكون بالغا 13 سنة[6].

- أهلية الشخص المعنوي:

إذا كان العميل المودع شركة أو جمعية فعلى البنك أن يتأكد من صحة إجراءات التأسيس ومن صفة الممثل القانوني و حدود سلطاته ، و عندما يتم فتح الحساب على

---

1 تنص المادة 40على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ،و لم يحجر عليه ،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"

2. القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ 26.09.1979 المعدل و المتمم

3- براهامي فايزة ،المرجع السابق ، ص 43.

4. القانون التجاري الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975.09.26 المعدل و المتمم

5. الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-04.

6. المادة 142 من القانون المدني الجزائري.

المصرف أن يتأكد من هوية الشخص النائب عن الشخص الاعتباري و يحتفظ بنموذج من توقيعه[1].

2-أهلية المودع لديه: لما كان المودع لديه يلتزم بحفظ الشيء و برده، ومن ثم يجب أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة اي أهلية التصرف و الإلتزام و لا تكفى أهلية الإدارة [2].

و بإعتبار المودع لديه (البنك) يدخل ضمن شركات المساهمة فإنه يكتسب أهليته من تاريخ نشأة الشخصية المعنوية للشركة التجارية و قيدها في السجل التجاري.

و تنص المادة 83 على" يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ...." [3].

هذا ويجب أن يؤسس البنك في شكل شركة مساهمة ومن ثم فهي تخضع في إنشائها للشروط العامة لتكوين شركة المساهمة من جهة، إضافة إلى شروط خاصة بالمصاريف من جهة أخرى[4].

كما يجب على البنك أيضا الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد و القرض قبل إنشائه متى كان خاضعاً للقانون الجزائري، المادة 82 من قانون النقد و القرض ، كما يخص أذن البنوك الأجنبية المادة 85 من نفس القانون .

ومتى توافرت هذه الشروط السابق ذكرها أصبح للبنك وجود قانوني و بالتالي يكون مرخصاً بتلقي الودائع، كما يجدر الإشارة أن المودع لديه لا يكون إلا بنكا و ليس مؤسسة مالية فهذه الأخيرة لا يحق لها تلقى الأموال من الجمهور[1].

1الطالب نايف جودي مناد، مرجع سابق، ص 40.

2 الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق،ص19.

الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد و القرض الصادر 2010.08.26 ، ج.ر ،عدد 50، المؤرخة في 01.09.2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11. [3]

- الأستاذة براهامي فايزة ، مرجع سابق، ص 41-43. [4]

الفرع الثاني

المحل و السبب في عقد الوديعة المصرفية

أولا–المحل في الوديعة المصرفية :

هو الشيء الذي يرد عليه العقد و يثبت عليه أثره، و هو ركن لازم لإنشاء اي عقد فالتراضي و حده لا يكفي لإنشاء عقد الوديعة[2]، و يلزم أن يكون المحل ممكناً غير مستحيل و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري[3].

و يجب أن يتوافر في محل الوديعة بصفة عامة كافة الشروط العامة التي يجب توافرها في المحل، فيجب أن يكون الشيء موجوداً، و معيناً أو قابل للتعيين ، وغير مخالف للنظام العام و الأداب [4].

من هنا سوف نحاول التطرق إلى محل الوديعة المصرفية بجميع أنواعها.

1–محل الوديعة المصرفية النقدية: يتمثل في المبلغ المالي (النقود) الذي تم إيداعه بصورة مباشرة من قبل العميل لدى البنك، و يجب أن يكون ممكنًا ومعينًا و مشروعًا شأنه في ذلك شأن بقية العقود الأخرى، و إلا كان العقد باطلا. وهذا ما نصه القانون المدني الجزائري[5].

---

[1] المادة 71 من قانون النقد و القرض 03–11 المعدل و المتمم بالأمر 10.04 التي تنص على""لا مكن المؤسسات المالية تلقى الأموال من العموم ، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها ،و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

.2 الطالبة مناري عياشة، مرجع سابق ، ص71.

"3 تنص المادة 93 على أن" إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام أو الأداب العامة كان باطلاً بطلاناً مطلقا".

الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مرجع سابق،ص20 .[4]

المادة 93إذا كان محل الإلتزام مستحيل في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الأداب العامة كان باطلاً بطلاناً مطلقاً" 5

كما يجب أن يكون معينا فإن لم يكن بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه و مقداره ، وإلا كان العقد باطلا وهذا حسب المادة 94[1] .

وعليه فالمحل في عقد الوديعة النقدية يتمثل في المبالغ النقدية التي يتم إيداعها لدى البنك من قبل العميل سواء كان إيداعاً مباشر(تسلم البنك المبلغ النقدي مباشرة من العميل) أو من أي شخص أخر لصالح هذا الأخير ،كما يمكن أن يتم في وقت لاحق كأن ينفذ البنك أمر تحويل مصرفي صادر من أحد عملائه لصالح هذا العميل[2].

و بالتالي تخضع المبالغ المودعة لشروط هي:

-أن يكون محل العقد نقوداً و ليس أوراقا مالية أو أموالا يمكن تقييمها بالنقود ،والأصل أن يتم الإيداع بالعملة الوطنية لأنه قبل سنة 1986 كان القانون الجزائري يمنع فتح حساب مصرفي بالعملة الأجنبية ،لاعتباره ذلك مخالفا للنظام العام ،أما بعد سنة 1986 أصبح بإمكان العميل أن يفتح حساب بالعملة الوطنية أو الأجنبية .

-يشترط أن يكون المبلغ النقدي الذي يودع في البنك محددا أي غير مجهول ،ويتم تحديده عند الإيداع وهذا بإتباع إجراءات بنكية معينة [3].

ب-المحل في الوديعة المصرفية غير النقدية (إيجار الخزائن الحديدية و الأوراق المالية):

بالنسبة للمحل في وديعة الخزائن الحديدية فيجب أن تتوافر فيه الشروط العامة التي يجب توافرها في المحل، فيجب أن يكون موجوداً و معينا أو قابلا للتعيين و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

---

1 الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري

2-الطالبة براهامي فايزة ، مرجع سابق، ص45

1-الطالبة مناري عياشة ، مرجع سابق، .ص71.

فلا يجوز إيداع الأشياء المهربة و المتفجرات و المخدرات أما بالنسبة للأشياء التي يجوز إيداعها متعددة ومتنوعة وخاصة الثمينة منها(المجوهرات و الحلي، و المستندات السرية (الوصية) و الأوراق الخاصة وسندات الملكية و الأوراق العائلية و غيرها [1].

أما بالنسبة لعقد وديعة الأوراق المالية يتمثل فيما يسمى بالقيم المنقولة و هي وثائق ذات قيمة مالية إسمية أو لحاملها يصدرها أشخاص القانون العام أو القانون الخاص بمجموعات ذات أرقام متسلسلة و قيم متساوية و أجل غير محددا أو طويل نسبيا و خير مثال للقيم المنقولة و هي أسهم الشركات و السندات.

ثانيا–السبب في عقد الوديعة المصرفية:

السبب في عقد الوديعة هو الباعث الدافع إلى التعاقد ،وقد كانت النظرية التقليدية للسبب تجعل في الوديعة هو التسليم ، وكانت الوديعة عقداً عينيًا بحسب هذه النظرية [2].

فإذا كان الباعث الدافع إلى الوديعة غير مشروع ، كانت الوديعة بحسب النظرية الحديثة باطلة[3]، و يشترط أن يكون السبب مشروعاً أي مخالف للنظام العام و الآداب العامة تنص المادة 97 على ما يلي:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً "[4].

ويفترض في كل التزام أن له سببا مشروعاً، حتى و لم يذكر السبب في العقد ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، أما إذا ذكر السبب في العقد فيفترض هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك[5].

هذا بالنسبة للسبب المباشر أما السبب غير المباشر الباعث فهو الدافع الذي يسعى الطرفين إلى الوصول إليه، فبالنسبة لوديعة النقود فهو تارة يكمن السبب في المحافظة

---

[1] الطالبة براهامي فايزة ، مرجع سابق، ص 47 .

[2] الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص22.

[3] الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري نفس المرجع ص 696.-

4 أمر رقم 75–59 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[5] أنظر إلى المادة 98 من القانون المدني الجزائري.

على النقود من الضياع أو السرعة و تارة في الرغبة في الادخار ، و تارة أخرى في الحصول خدمات مصرفية و قد تجتمع كل هذه الأسباب في نية طالب الإيداع النقدي ، أما بالنسبة للبنك فالسبب دائماً ما يكون في رغبته في الحصول على الأموال من أجل تمويل أنشطته المهنية، كما يمكن أن يسعى إلى تشجيع عمليات الادخار للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني[1].

المطلب الثاني

الإجراءات الشكلية و المصرفية لفتح حساب الإيداع البنكي

إضافة إلى ما سبق ذكره. تقتضى طبيعية العمليات المصرفية إخضاعها لشكلية معينة و إجراءات خاصة معتمدة من قبل البنك و سوف نتطرف لها في نقطة الشكلية ثم نتعرض و إجراءات المتبعة من قبل البن في فتح الحساب .

الفرع الأول – الشكلية في عقد الوديعة المصرفية:

تعتبر الشكلية من الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الوديعة المصرفية. بحيث لا يمكن إبرام عقد الوديعة المصرفية دون الخضوع لإجراءات شكلية تعتبر أساسية في العقد لكل الودائع سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو ودائع بشرط الإخطار سابق أو ودائع التوفير[2].

كما تلتزم الشكلية قبل فتح الحساب. و أثناء الإيداع و السحب . و غيرها من الإجراءات و بمجرد توافر الشروط العامة لإنشاء هذا العقد يتقدم العميل لدى البنك طالباً منه فتح الحساب من نوع معين و يقدم له البنك رقماً خاصاً يجده في كل أوراقه الخاصة بالحساب.

1الطالبة براهامي فايزة ،مرجع سابق، 47ص،ص 48.

[2] . الدكتور عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة وعملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،2000، ص60

كالمستندات و السجلات الخاصة بالحساب . كما يعمل المصرف للعميل بتجديد بطاقة توقيع يرسلها لقسم الحساب الآلي، و نجد كثيراً من المصاريف التي تلزم عملائها بتجديد بطاقات التوقيع الذي يتغير بتقدم السن فكل العمليات التي تقع على حساب العامل لها شكلية معينة سواء كانت إيداعاً أو سحباً أو تحويلاً أو غيرها من العمليات المصرفية[1].

الفرع الثاني

الإجراءات المصرفية لفتح حساب الإيداع البنكي

يعتبر فتح حساب الإيداع المصرفي بمثابة تطبيق واقعي لعقد الوديعة، ومن الناحية العملية عادة ما يتم إبرام عقد الوديعة و، وفتح الحساب بشكل متزامن و بعقد واحد.

و بما أن عقد الوديعة المصرفية من العقود القائمة على أساس الاعتبار الشخصي فسوف نتعرض إلى طرفي عقد فتح حساب الوديعة المصرفية من خلال حق المودع في طلب فتح الحساب من جهة و حق البنك في قبول أو رفض هذا الطلب[2].

أولا–الحق في فتح حساب الوديعة المصرفية:

الأصل أن للشخص الحرية المطلقة في القيام بفتح حساب ودائع، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء، و هذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون 13–07[3] في نصها "يجب على المحامي الذي يقوم بعمليات مالية لصالح زبائنه فتح حساب مصرفي مخصص حصرياً لتلك العمليات و عليه أن يودع فيه جميع العمليات المتعلقة بها".

ال[1] مرجع نفسه،ص61.

[2] براهامي فايزة ،مرجع سابق، ،ص 49.

[3] القانون 13–07المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية،عدد55.

كما تتجلى ضرورة فتح الحساب في حالة تحويل الأموال بالعملة الصعبة من الجزائر إلى الخارج ، حيث نجد قانون النقد و القرض ألزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة للامتياز استثمار في الأملاك الوطنية النجمية منها و الطاقوية بفتح حسابات بالعملات الأجنبية لدى بنك الجزائر[1].

و قد يقابل هذا الطلب بفتح الحساب بالرفض من قبل البنك، لذلك يمكن لطالبه أن يبلغ بنك الجزائر بهذا الرفض لكي يحدد له بنك أخر لفتح حساب الوديعة[2].

ثانياً- مراحل فتح حساب الوديعة المصرفية النقدية:

حتي يقوم البنك بفتح حساب الوديعة المصرفية لأحد الزبائن فإنه يتبع مجموعة من الإجراءات تختلف باختلاف طبيعية الشخص (طبيعي أو معنوي) و هذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 05-01[3].و تتمثل هذه المراحل فما يلي:

- **التأكد من هوية العميل :**

بالنسبة للشخص الطبيعي فإن أولى مهام موظف البنك هو التأكد من هوية العميل و عنوانه و يتم ذلك من خلال الاطلاع على كل الوثائق التي تثبت ذلك و يجب أن تكون رسمية و مصحوبة بصورة شمسية[4].

و الهدف من طلب الموظف بطاقة هوية العميل هو التأكد من إسم العميل و تاريخ ومكان ميلاده لأن على البنك التأكد من أهلية العميل أي بلوغه سن 19 سنة ، و عنوانه الدائم و الهيئة التي أصدرتها و كذا التأكد من رقم البطاقة[5].

---

[1] أنظر إلى المادة 130 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد القرض .

[2] الطالبة براهامي فايزة ،مرجع سابق، ،ص 50.

[3] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة2005 يتعمق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

[4] -الطالبة مناري عياشة ، مرجع سابق، .ص82.

[5] الطالبة براهامي فايزة ،المرجع السابق، ،ص 52.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن الحساب يتم فتحه بإسم الشخص المعنوي و ليس بإسم أحد مؤسسيه أو أحد أعضائه، لذلك يجب على موظف البنك متى تقدم إليه طالب فتح حساب الوديعة المصرفية شخصاً معنوياً أن يتأكد من شخصيته القانونية ، و إذا ما تم تأسيسه وفق الأشكال و الشروط القانونية الخاصة به[1].

كما يجب على الموظف أن يطلب منه تقديم مستخرج السجل التجاري و الذي يعود تاريخه إلى ثلاثة اشهر على الأقل، حتي يتمكن من الإطلاع على المعلومات أو البيانات الواردة فيه و التأكد من صحتها خاصة ، من إسم الشخص المعنوي و شكله القانوني وعنوانه و مقره الاجتماعي [2].

❖ الحصول على نموذج من توقيع العميل :

يطلب البنك من العميل عند فتح الحساب أن يودع نماذج من توقيعاته، وفي حالة تعيينه لوكلاء عنه فيجب عليه أن يودع نماذج عن توقيعاتهم، 3 لأن فتح الحساب يفترض حق العميل في السحب عن طريق الصراف الآلي، أو عن طريق تحرير شيكات، ولتفادي المسؤولية يقوم موظف البنك بالتأكد من صحة توقيع العميل من خلال مطابقته مع نماذج التوقيع المحفوظة لديه ، ويمكن القول أن التأكد من صحة توقيع العميل من خلال مطابقته بنماذج التوقيع الموجودة لدى البنك تعتبر ضمانة أساسية لكلا الطرفين العميل والبنك[3].

❖ التوقيع على عقد أو إتفاق فتح الحساب

بعد المرور على كل الإجراءات السالف ذكرها يوقع المسؤولين في البنك على أوراق المعاملة وفقاً للتخطيط المعمول به في الإدارة و عادة ما يتم ذلك في مذكرة خاصة بفتح الحساب[4].

---

[1] الطالبة مناري عياشة ، مرجع سابق، .ص58.

[2] الطالبة براهامي فايزة ،المرجع السابق، ،ص 55.

[3] الطالبة مناري عياشة ، مرجع سابق، .ص86.

[4] الطالبة براهامي فايزة ، مرجع سابق، ،ص 56.

ثم يقوم العميل بإيداع مبلغ الوديعة مقابل وصل يعطى له من قبل البنك ، وهذا الوصل لا يقبل التظهير و لا الحوالة[1].

المبحـــث الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية

إذا انعقدت الوديعة المصرفية انعقاد صحيحا باستيفائها جميع أركانها السالفة الذكر، فإنه يترتب عليها بالضرورة جملة من الأثار القانونية تكون محل التزامات كل من الطرفين ،ومن هنا وسوف نحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى هذه الالتزامات الناشئة عن عقد الوديعة المصرفية ، بحيث خصصنا المطلب الأول إلى الالتزامات و الحقوق المترتبة في ذمة المودع لديه(البنك)، والالتزامات والحقوق التي يلتزم بها المودع (العميل)في المطلب الثاني.

المطلـب الأول

إلتزامات المودع لديه

يقع على عاتق البنك مجموعة من الالتزامات و التي تتمثل فما يلي

الفـــرع الأول

الالتزام بقبول الودائع و تسلمها

ينشئا العقد على البنك التزاما هو قبول كل الإيداعات النقدية ، و باعتبار الوديعة عقد رضائياً ، ينعقد قبل التسليم و هذا يستبعد أن يكون نقل الشيء للمودع إلى المودع لديه ركنا و إنما هو إلتزاماً[2].

[1] الدكتور فائق محمود الشماع، مرجع سابق،ص79.

[2] الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق،ص29.

كما يلتزم البنك أيضاً بقبول الإيداعات التي يقوم بها الغير لفائدة العميل، بشرط وجوب قيد هذه العمليات لحساب العميل ، مع وجوب إخطاره بكل هذه العمليات المصرفية المتعلقة باستقبال حسابه لمبالغ نقدية و خاصة منها غير المباشرة ،مما يتيح للعميل الحق في الاعتراض على هذه العمليات الواردة من الغير ،فيقوم بردها لأصحابها[1].

يجيز عقد الوديعة المصرفية النقدية للعميل حسب العرف المصرفي أن يقوم بإيداع مبالغ على دفعات طالما كان حساب الوديعة مفتوحا و العلاقة بينه و بين البنك لازالت مستمرة لأن الغالب يكون الاتفاق على إيداع مبلغ النقود مرة واحدة ، كما يستوى الأمر أن يكون الإيداع من جانب العميل أو من جانب شخص أخر من الغير و الذي تكون بينه و بين العميل عادة علاقة يراد تسويتها بهذا الإيداع ، إذ يمكن ان تكون وفاء لقرض قدمه له أو أداء الثمن أو تبرعا[2].

تملك البنك النقود المودعة لديه، و يكون بذلك له الحق في استعمالها في نشاطه المهني و لحسابه الخاص ،مالم يحظر العقد على البنك استعمال الوديعة ،فالعقد قرض حسب القانون ولقد استقر العرف المصرفي على افتراض إذن العميل (المودع)للبنك في إستعمال الوديعة ،لذلك يكون للبنك الحرية المطلقة في استعمال و التصرف في الوديعة دون أن يخضع لأحكام جريمة خيانة الأمانة و العكس صحيح[3].

الفرع الثاني

الالتزام بحفظ الشيء المودع لديه

أن الغرض الأساسي من الوديعة هو حفظ الشيء المودع ، ومن ثم هو الالتزام الجوهري الذي يترتب على هذا العقد ، و هكذا يعتبر عقد الوديعة على رأس عقود الحفظ

[1] الاستاذ بن الشيخ نور الدين التهميش ص 28.

[2] الطالبة مناري عائشة – النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية ص120

[3] الدكتور جمال عوض ،المرجع السابق،ص69.

و الأمانة و التزام المودع لديه بحفظ التزام الشيء كالتزام المستأجر بالمحافظة على اعين المؤجرة[1].

كما يلتزم البنكأيضا بالمحافظة على الصكوك المودعة لديه لحين ردها للمودع دون أن يكون له الحق في إدارتها و تسييرها أو التصرف فيها[2].

ويظهر هذا الالتزام في المادة 591 من القانون المدني الجزائري [3]أن التزام البنك بالمحافظة على الوديعة بشكل عام يترتب بعد تسليم الشيء محل الإيداع ، كما نجد المشرع قد فرض على (البنك) المحافظة على الشيء المودع لديه ورده إلى المودع بالحالة التي تسلمها و هذا حسب المواد 592-594 من القانون المدني الجزائري[4].

باعتبار أن العقد يعتبر عقد وديعة كاملة حسب المادة 590 من القانون المدني الجزائري و يكون هذا الالتزام بالمحافظة على هذه الصكوك التزاما ببذل عناية الرجل العادي المعتاد و خاصة أنها بمقابل أجر[5].

وليس له إناطة واجب الحفظ للغير دون إذن العميل المودع إلا في حالة الضرورة و بقدر ما تفتضيه هذه الحالة إضافة أنه ليس له الحق في استعمال الوديعة ، و ترتيب حق للغير عليها دون إذن المودع ، وهو أيضا (المصرف) باعتباره وديعا مأجورا ملتزم بالحفظ مسؤولا في حالة إتلاف أو فقدانها ، و لا يمكنه التملص من هذه المسؤولية ، ومن ثم فإن على البنك أن ينفذ التزامه بالحفظ من الناحية المادية و القانونية .

---

[1] الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق،ص35.

[2] الاستاذ بن الشيخ نور الدين المرجع السابق ص47.

[3] تنص المادة 591على أن " على المودع لديه أن يتسلم الوديعة، و ليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنياً"

4الطالبة براهامي فايزة ، مرجع سابق ،ص 198.

5انظر إلى المادة 590.

- ✓ فمن الناحية المادية يلتزم باتخاذ جميع التدابير الضرورية للمحافظة على الأوراق المالية المودعة، و منع تعرضها للتلف أو الضياع أو السرقة أو إطلاع الغير عليها، و يتم تحديد هذه التدابير إلى العادات المصرفية و العرف المصرفي.
- ✓ اما من الناحية القانونية ، فيجب على البنك ان يقوم باتخاذ التدابير القانونية للمحافظة على الوديعة ذاتها و الثمار الناشئة عنها و هذا عن طريق قبض فوائدها و أرباحها بحيث لا يحق للبنك التصرف في الأوراق المالية التي تعود للعميل المودع سواء كان ذلك التصرف لحسابه أو لحساب عميله إلا بموافقة صريحة من هذا الأخير .

كما لا يمكن للبنك التخلي عن حيازة الأوراق المالية إلا بناءًا على سبب مشروع يتطلب ذلك صراحة أو ضمنيا.

ولقد فرضت النصوص القانونية على الوديع (البنك) المحافظة على الشيء المودع لديه ورده إلى المودع بالحالة التي تسلمها عليها، و لقد نص القانون الجزائري على واجب حفظ الواقع من متسلم السندات في المادة 1/11 من نظام تنظيم عمليات البورصة[1].

و مراقبتها رقم 03-02 المتعلق بمسك الحسابات و حفظ السندات على ما يلي:" يتولى ماسك الحسابات – الحافظ- كل عنايته لحفظ السندات و يسهر على قيد هذه السندات في دفاتر الحسابات و على حركتها مع احترام الإجراءات المعمول بها كما يتولى ماسك الحسابات الحافظ كل عنايته لتسهيل ممارسة الحقوق المرتبطة بهذه السندات "[2]

الفرع الثالث

الالتزام بدفع الفوائد

[1] الطالبة براهامي فايزة ، المرجع السابق ، ص 199.

[2] نظام رقم 03-02 المؤرخ في 15محرم عام 1424 الموافق 18 مارس 2003،و المتعلق بمسك الحسابات و حفظ السندات.

غالبية عقود الودائع النقود بمقابل نسبة فائدة معينة و متفق عليها، باستثناء عقد الوديعة بمجرد الطلب الذي قد يفتقد لهذه الفائدة نظرا لطبيعته الخاصة ، ومن أهم عقود الوديعة التي تكون فيها الفائدة الدافع لانعقادها هي وديعة للأجل و التي من خلالها يلتزم البنك بتقديم مبلغ مالي كفائدة متفق عليها تتناسب مع مقدار المبلغ المودع و مدة إيداعها فكلما كان المبلغ كبيرا ومدة إيداعه أطول كانت نسبة الفائدة المترتبة عنه أكبر و العكس صحيح[1].

غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذا المبدأ في القانون المدني الجزائري[2]حيث ان البنك غير ملزم في الأصل بدفع الفائدة مالم يكن هناك اتفاق بينه و بين العميل المودع على ذلك أو وجد عرف محلي [3].

الفرع الرابع

الالتزام برد الشيء المودع

من إلتزامات البنك في عقد الوديعة المصرفية رد الشيء المودع لديه إلى المودع أو لمن يحدده هذا الأخير و في المعياد المتفق عليه[4].

يلتزم البنك بناء على العقد المبرم بينه و بين العميل برد مبلغ الوديعة حتى و لو كانت لأجل أو مخصصة لغرض معين ، لأنه بعد انقضاء الأجل المحدد بالعقد أو تحقيق الغاية المتفق عليه ، يكون البنك حين إذن ملزما برد مبلغ الوديعة بذات نوعها حين

---

[1]الاستاذ نور الدين بن شيخ ، المرجع السابق ، ص 29.

[2]المادة 455 في نصها " يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموالها لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار"

[3]مناري عائشة ، مرجع سابق، ص137.

[4] الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق،ص22.

الإيداع وهذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-11 من قانون النقد و القرض[1].

كما يكون رد الشيء بالحالة التي يكون عليها وقت الرد هذا حسب المادة 95 من القانون المدني الجزائري[2].

و ينصرف الرد إلى المودع نفسه (العميل) لأنه هو الذي تعاقد مع المودع لديه(البنك) و لا يجوز الرد لغير المودع ، فلو تقدم شخص لتسلم الوديعة وزور إمضاء المودع في إيصال و تسلمها بموجب ها الإيصال، فإن هذا الرد ليس مبرأ لذمة المودع لديه (البنك)بل يقع على الأخير و إلزاما برد الوديعة للمودع (العميل) نفسه[3] .

وتبرأ ذمة البنك بتسليم النقود المودعة سواء للعميل نفسه أو ممثله القانوني و ذلك إما عن طريق توجيهه إلى البنك و قيامه بالسحب النقدي من خزينة البنك مباشرة أو عن طريق وفاء البنك بقيمة الشيك الذي حرره العميل لأمر نفسه[4].

كما تبرأ ذمة البنك إذا ما قام برد الأموال المودعة إلى الغير الذي يحدده المودع سواء عن طريق تحرير شيك لأمر هذا الغير أو توجيه أمر للبنك بإجراء تحويل مصرفي لشخص محدد .

أما في حالة وفاة المودع فإن البنك يلتزم برد مبلغ الوديعة حسب طبيعية العقد إلى ورثته (أن عقد الوديعة ينصرف أثره للخلف العام) وذلك وفقا المادة 108 من القانون

---

[1]نص المادة 67التي نصت على "تعتبر أموالا متلقات من الجمهور ، الأموال التي يتم تلقيها من الغير ،لاسيما في شكل ودائع ،مع حق استعمالها لحساب من تلقاها ،بشرط إعادتها.."

[2]المادة95 حيث نصت :" اذا كان محل الالتزام نقودا ،إلتزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير ".

[3]الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق،ص62.

[4]بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق ،ص 29.

المدني الجزائري[1]،و هذا ما يعتبر أمر طبيعيا كون أن الوديعة المالية بعد وفاة العميل تدخل في نطاق التركة التي تؤول للورثة كحق شرعي قابل للقسمة.

كما يلتزم البنك أن يردها في الموعد المتفق عليه بينه و بين العميل وهذا حسب نوع الوديعة فإذا كانت وديعة لدى الطلب فبمجرد طلبها من قبل العميل هنا يلتزم البنك بردها إما إذا كانت وديعة بشرط الإخطار المسبق فإن البنك لا يلتزم بردها إلا بعد قيام العميل بإخطاره مسبقا ،أما الوديعة لأجل معين فإن البنك يكون ملزما بردها في الموعد المعين بحيث لا يحق للعميل مطالبة البنك بردها قبل الموعد [2].

ويتم رد الوديعة النقدية في المكان المتفق عليه ،أما إذا لم يتم الاتفاق فإن الرد يتم حسب القواعد العامة وهو موطن المدين، و الذي يتمثل في فرع البنك الذي يتم الاتفاق على سحب ودائعه منه عن طريق الشيكات ، إذ يجب أن يدفع الشيك في الفرع الذي أصدر الدفتر باعتباره هو الحساب و يحفظ لديه بالرصيد[3].

الفرع الخامس

الالتزام بالسرية المصرفية

يقصد بالسرية المصرفية هو التزام موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير باعتبار البنك مؤتمنا عليها ، وهذا بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم و تعاقب على الإفشاء بدون غير عذر ولقد تعرض المشرع الجزائري لموضوع الالتزام بالسر المصرفي في قانون النقد و القرض في المادة 25 منه و التي تنص على أنه "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم ،و ذلك دون المساس بالالتزامات

---

[1]تنص 108على أنه:" ينصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام ،مالم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام ،كذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث "

[2]نور الدين بن شيخ، المرجع السابق، ص 29.

[3]الطالبة مناري عائشة ،المرجع السابق ،ص 130-131.

المفروضة عليهم بموجب القانون، ماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية "[1].

كما نجد المادة 117 الفقرة 1 من نفس القانون التي نصت " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :-كل عضو في مجلس إدارة ،وكل محافظ حسابات وكل شخص سيشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها" .التي حددت الاشخاص الملزمون بالسر المصرفي[2].

غير أنه يمكن ان يعفى البنك من الالتزام بالسرية المصرفية في عدة حالات[3]:

- صدور إذن خطي من صاحب الشأن أو ورثته أو الموصي لهم برفع السرية المصرفية.
- الاستعلام المصرفي عن حالة العميل (حيث جرت العادة المصرفية عن تبادل البنوك فيما بينها للمعلومات المتعلقة بالزبائن.

-الشهادة أمام القضاء حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري و المتعلقة بإفشاء الأسرار على أنه يجب على الموظفين الإدلاء بالشهادة أمام القضاء ،دون التقيد بالسر المهني في حالة الشبهة في إيداع الأموال تم بهدف تبييض الأموال، الحجز على أموال العميل

الفرع السادس

الالتزام باحترام تخصيص الوديعة

إذا كانت الوديعة مخصصة لغرض معين فلا يجوز للبنك استخدامها في غير ما خصصت له ومن ثم فعلى البنك احترام تعليمات العميل بخصوص تخصيص الوديعة لغرض محدد فإذا كانت الوديعة مخصصة مثلا للوفاء بأرباح اسهم شركة المساهمة او فوائد سنداتها و

---

[1] الطالبة براهامي فايزة ، مرجع سابق ،ص.78

[2] الامر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض.

[3] الطالبة مناري عائشة ، مرجع سابق، ص 128.

بالتالي فيجب ان يكون الغرض محددا في اتفاق الطرفين وعلى البنك ان لا يستعمل الوديعة الا في حدود هذا الغرض المتفق عليه[1].

المطلب الثاني

التزامات المودع

في المقابل فإن المودع (العميل) هو أيضا ملزم بمجموعة من الالتزامات اتجاه البنك تقتضى أن لا يخل بها وهي :

الفرع الأول

دفع الأجــرة

الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر، فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك[2]، وهذا ما نص عليه المشرع في القانون المدني الجزائري[3] .

و عليه يلتزم العميل أن يدفع للبنك الأجر المتفق عليه، و تدفع هذه الأجرة مقابل قيام المودع لديه بحفظ الوديعة، والغالب أن يستقل البنك بتحديد هذه الأجرة التي تذكر ضمن

---

[1] الطالبة براهامي فايزة ، مرجع سابق ،ص68.

[2] الدكتور قري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق،ص78.

[3] تنص المادة 596 على ما يلي :" الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر فإذا أتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك".

شروط العقد، فإذا لم يكن هناك إتفاق مسبق بينهم على الأجر فيتم دفعه وفقاً للعرف المصرفي السائد ، و إلا يعود تقديرها للقاضي[1].

يتم دفع الأجرة إما دفعة واحدة أو على أقساط تستحق في مواعيد معينة، و هذا لم يتضمن العقد بيانا لتحديد ميعاد الدفع ، فإن الأجرة تكون مستحقة في الموعد الذي يعينه العرف و إذا لم يوجد عرف فيكون دفع الأجرة في الوقت الذي تنتهي فيه مدة حفظ الوديعة[2].

أما بالنسبة لمكان دفعها فيكون في الجهة التي تم الاتفاق عليها، و إذا لم يتم الاتفاق فيخضع أيضا لما يقتضه العرف المصرفي، وإلا في موطن العميل المودع أي المكان الذي يقيم فيه عادة أو المكان الذي يباشر فيه تجارته[3].

أما في وديعة الأوراق المالية فإن هذا الالتزام أهم واجب يقع على عاتق العميل فعليه أن يدفع إلى البنك العمولة المتفق عليها في عقد إدارة الأوراق المالية بينهما، و يصطلح عليه إسم العمولة و تتفاوت قيمة العمولة من بنك إلى أخر و حسب طبيعة الأعمال التي يقوم بها ، عادة ما تحدد العمولة بنسبة محددة على سبيل المثال 10 % من قيمة الأرباح التي يجنيها البنك من إدارة هذه الأوراق، ومن أمثلة هذه العمليات بيع الأوراق المالية، أو استبدالها بأوراق أخرى أو الاكتتاب في أسهم زيادة رأسمال الشركات[4].

ويتم تحديد قيمة هذه العمولة طبقاً للاتفاق الصريح أو الضمني بين الطرفين و إلا وجب مراعاة حكم العرف المصرفي بهذا الصدد، و في غياب العرف يمكن اللجوء إلى القاضي لتحديد هذه العمولة[5].

---

[1] نفس الدكتور جمال الدين عوض، المرجع السابق ،ص 945.

[2] الطالبة براهامي فايزة ، مرجع سابق ، ص191.

[3] الدكتور فائق محمود الشماع ، المرجع السابق ، ص 285-286.

[4] الطالبة براهامي فايزة ، مرجع سابق ، ص192.

[5] الدكتور فائق محمود الشماع ، المرجع السابق، ص286.

أما في عقد إيجار الخزانة الحديدية لا يكون مجانا، بل يكون بمقابل يعود لحساب البنك، و يحدد مبلغ هذا الأجرة وفقا لحجم الخزانة المراد استعمالها و كذا المدة المتفق عليها[1]، فلا يجوز تعديلها أثناء العقد إلا برضا الطرفين و الغالب أن تدفع مقدما عن كل مدة يسرى فيها العقد لذلك عادة ما يقوم البنك بإعلام الزبون عند إبرام العقد أنه في حالة ما إذا أصدرت لائحة تقضى برفع من قيمة الإيجار فإن هذه الزيادة تسري على العقد إبتداء من السنة التالية التي دفعت فيها الأجرة و هذا حسب المادة 498 من القانون المدني الجزائري[2].

وفي الغالب ما يدفع مقابل الإيجار مقدما عن كل مدة يسري فيها العقد و هي مدة سنة و التي تقدر حالياً بستة ألاف دينار جزائري مضافا إليها مقابل الإيجار السنوي[3] .

و تختلف قيمة الإيجار باختلاف حجم الخزانة مرفق بمبلغ ضريبي يلتزم البنك في نهاية كل شهر بتسليمه إلى مصلحة الضرائب و المقدر حاليا ب19% من مبلغ الإيجار بعدما كان في السابق 17%.

تتمثل مبالغ إيجارات الخزائن الحديدية في البنوك الجزائرية فيما يلي :

- **الخزانة الصغيرة : 3000دج+270دج ضريبة / 5700 دج .**
- **الخزانة المتوسطة : 4000دج+360 دج ضريبة / 7600 دج.**
- **– الخزانة الكبيرة : 6000 دج+5400دج ضريبة / 11400 دج.**

الفرع الثاني

نقل ملكية الشيء المودع للبنك

[1] **الدكتور بن** الشيخ نور الدين – المرجع السابق ص 55.

[2] المادة 498 من القانون المدني " يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها ، فإذا لم يكن هناك إتفاق وجب الوفاء ببدل الإيجار في المواعيد المعمول بها في الجهة "

[3] الاستاذ بن الشيخ نور الدين – المرجع السابق ص 55، ص56.

يلتزم العميل بموجب العقد القائم بينه و بين البنك بإيداع المبلغ المتفق عليه، و في الآجال المحددة له ،حتى يتسنى للبنك القيام بواجباته العقدية اتجاهه و ذلك حسب طبيعة العقد المبرم بينهما، وخاصة ما تعلق باستعمال هذا الأموال المودعة في العمليات المصرفية و النشاطات الاستثمارية[1].

ويعتبر تسليم النقود المتفق عليها إيداعا التزاما حقيقا في ذمة العميل المودع هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[2]. والقانون المدني الجزائري[3].

وعليه فإن المودع ملزم في بتسليم الشيء المودع مهما كانت نوع الوديعة إلى البنك وفق الشروط المتفق عليها، و يتم التسليم بعدة طرق فقد يكون نقدا أو بواسطة شيك مسحوب على مصرف أخر ولا يعتبر العميل المودع في هذه الحالة قد نفذ التزامه بتسليم مبلغ الوديعة إلا إذا أستلم البنك قيمة الشيك من المسحوب عليه ، لذلك يسري تاريخ الإيداع منذ تاريخ استلام النقود المدونة في الشيك أو منذ قيدها في الحساب و كذلك يعتبر التحويل المصرفي الذي يكون لصالح العميل وسيلة للتسليم، وتجدر الإشارة إلى عقد إيداع النقود لا يتم إذا كان التسليم مربوطا بأجل أو موقوف على شرط[4].

الفرع الثالث

الالتزام بضمان العيوب الخفية

يلتزم العميل بضمان خلو النقود من العيوب وهذا ما نصت عليه المادة 453 من القانون المدني الجزائري بنصها " إذا ظهر في الشيء عيب خفي ،و أختار المقترض

---

[1] الاستاذ بن الشيخ نور الدين ، **المرجع السابق ص 30**

[2] أنظر **أنظر إلى المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.**

[3] **المادة 451 التي تنص على أنه " يجب على المقرض أن يسلم إلى المقرض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلا عند انتهاء القرض.."**

[4] **الطالبة مناري عياشة ، المرجع السابق ص 141/142**

استفاء الشيء ،فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء المعيب ،أما إذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فللمعترض أن يطلب إما إصلاح العيب و إما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب "

ويتوقف صورة الضمان على كيفية التسليم، التي يمكن أن تكون عن طريق نقود ورقية و في هذه الحالة يمكن أن يعترض البنك عن هذه الأوراق إن كانت تالفة، كما يضمن العميل عدم تقديم نقود مزورة[1].

الفرع الرابع

الإلتزام بتحمل المصاريف

نصت المادة 597 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" على المودع أن يرد إلى المودع لديه ما أنفقه في حفظ الشيء و عليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة "، يستخلص من هذا النص أن المودع يلتزم برد ما أنفقه المودع لديه من مصاريف من أجل حفظ الشيء (أي الأصل أن تدخل في أجرة الحفظ) مثل نفقات البريد و الطوابع كذلك عن إدارة هذه الأوراق المالية فقد تقتضي الأعمال المتعلقة بها تحمل البنك بعض المصاريف مثل عمولة السمسار الوسيط الذي يتولى القيام ببيعها أو شرائها ، ففي هذه الحالة يتعين على العميل رد هذه العمولة إلى البنك [2].

[1] الطالبة براهامي فايزة، مرجع سابق، ص143.

[2] الطالبة براهامي فايزة ، مرجع سابق،.ص194.

الخاتمـــــة

خاتمـــــــــة

يقوم النظام البنكي أساساً على الأموال التي تعتبره أداة للتداول و هذا من خلال الخدمات المقدمة من قبل البنك خاصة عملية تلقى الأموال من قبل الجمهور (عملية الإيداع) ، تعتبر من أهم و أبرز العمليات التي تقوم بها البنوك ، و هذا مرده لما توفره من سيولة تساعد البنك في الدخول في استثمارات اقتصادية. و يعتبر الإيداع النقدي الوظيفة الأولى للبنك لأنها الوسيلة التي تمكنه من منح الائتمان، أما بالنسبة للمودع فتجنبه خطر ضياع أمواله و الحفاظ عليها من السرقة بالإضافة إلى تمكنيه من الاستفادة من الفوائد المترتبة عن الإيداع.

و من خلال هذا البحث نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم يعطى تعريف دقيق للعقد الوديعة المصرفية و خاصة منها الوديعة المصرفية النقدية بل اكتفى بتحديد أهم خصائصها و المتمثلة في عملية تلقى الأموال من الجمهور.

كما نجد ان الودائع المصرفية و حسب ما نص عليها قانون النقد و القرض المعدل والمتمم تتنوع إلى ودائع مصرفية تقليدية تشمل الودائع النقدية و وديعة دفتر حساب التوفير و ودائع مصرفية من نوع خاص التي تعتبر خدمات بنكية و تشمل ودائع الصكوك والأوراق المالية ووديعة الخزائن الحديدية وودائع الشهادات الاستثمارية ، بحيث تقوم على أساس عقد يسمي بعقد الوديعة المصرفية الذي تجتمع فيه جميع الشروط الموضوعية و الشكلية لقيامه إضافة إلى بعض الإجراءات التي تعتمد عليه البنوك في فتح حساب الوديعة المصرفية .

كما نجد أن المشرع في تحديده للطبيعية القانونية لعقد الوديعة المصرفية أعتبرها من قبيل عقود القرض و هذا ما يظهر في نص المادة 598 من القانون المدني.

كما أن عقد الوديعة المصرفية بانعقادها بالشكل الصحيح فإنها ترتب مجموعة من الالتزامات العقدية تقع على عاتق أطراف عقد الوديعة المصرفية العميل و البنك بحيث تكون حقوق و التزامات للطرفين.

كما نجده أيضا ومن خلال الدراسة أن القواعد القانونية المنظمة لعملية الإيداع النقدي جاءت متناثرة بين كل من القواعد العامة (القانون المدني) و قواعد القانون التجاري هذا بالإضافة على بعض المواد التي جاءت في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و الأنظمة المكملة له .

و الوديعة المصرفية لم تشترط شكلا معينا للانعقاد الوديعة المصرفية غير أن البنوك في تعاملاتها قد تعارفت على بعض النماذج و المتمثلة في استمارات يتم ملأها من قبل العميل. ومن المهم جداً أن نختتم دراستنا هذه بمجموعة من النتائج و الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تشجيع الأفراد على الإقدام علي عمليات الإيداع لدى البنوك، ومن أهم هذه النتائج و الاقتراحات هي:

أولا: النتائج

1-التطور الكبير الذي عرفه النظام البنكي الجزائري وهذا تماشى مع التطور الاقتصادي العالمي و الذي بالضرورة كان له تأثير على الاقتصاد الوطني، و يظهر ذلك التطور في التطور الكبير في المنظومة القانونين المتعلقة بالبنوك نذكر منها قانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد و القرض و الائتمان المؤرخ في 1990/08/26 الذي تم إلغائه بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون النقد و القرض.

2-عزوف بعض الفئات و هذا بسبب الإجراءات التعسفية التي تعيق استرداد أموالهم عند وقت الحاجة ، ما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني خاصة في مجال الاستثمار.

3-عدم قدرة المودعين على استرداد ودائعهم خاصة في الحالات التي قد يعترض فيها نشاط البنوك كالحل و غيرها ، هذا بالإضافة إلى طول إجراءات التصفية و خير مثال على ذلك أنه مازال المئات ينتظرون حصولهم على أموالهم في قضية خليفة بنك.

2-الإقتراحات:

1-العمل نشر فكرة الإيداع المصرفي لدى الجمهور عبر وسائل الاتصال المباشرة الغير المباشرة و إبراز الأهمية الأكبر لهذه العملية ، من المحافظة على أموالهم من السرقة و الضياع أو الإتلاف بالإضافة إلى قيمة الأرباح و الفوائد المالية المتحصل عليها من هذه العملية.

2-العمل على إنشاء بنوك ذات الصبغة الإسلامية بالنظر إلى الطابع الديني للمجتمع الجزائري و بالتالي إخضاعها في جميع معاملات إلى قواعد الشريعة الإسلامية ،

3-العمل على محاربة السوق الموازية التي استحوذت على كمية كبير من النقود الذي يؤثر حتما على الاقتصاد الوطني .

4-إفراد تنظيم قانوني خاص لمثل هذه النوع من العمليات في بعض المسائل دون تركها للقواعد العامة.

5-العمل على تنظيم العمليات و خاصة إجارة الخزائن الحديدية و التي تعتبر أيضا عملية مهمة في الوقت الحاضر

قائمة المراجع

أولا :الكتب :

1-الدكتور عبد الرازق أحمد السنهوري، العقود الواردة على العمل المقاولة و الوكالة و الوديعة و_الحراسة، المجلد الأول، دار إحياء التراث ،بيروت ،لبنان ،1964.

2-الدكتور على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ،دار النهضة العربية، 33 شارع عبد الخالق ثروت ،القاهرة ،طبعة 2000 .

3- الدكتور عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة وعملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،2000.

4- الدكتور بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دارهومة، الجزائر،سنة2010.

5- الدكتور محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية-عمليات البنوك- ،دراسة مقارنة، المجلد الرابع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، جامعة عمان الاهلية، الطبعة الاولى، سنة2008.

6- **الدكتور محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني – النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام- ،الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2007-2008.**

7-**الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، أركان عقد الوديعة وصورها في التشريع المصري المقارن مدنيا-جنائيا، دار الإيمان ،القاهرة،2005.**

8- **الدكتور عصام حنفى محمود، الإفلاس و عمليات البنوك، جامعة بنها ،القاهرة ، مصر**

ثانيا : الأطروحات و الرسائل و المذكرات:

1- الأستاذ بن الشيخ نور الدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، سنة 2015/2014.

2- الطالبة براهامي فايزة ،المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة لديه، أطروحة دكتوراه ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، سنة 2016-2017.

3- الأستاذ بوزيدي إلياس ،السرية في المؤسسات المصرفية دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، سنة 2017-2018.

4- الطالب ميهوب سماح . الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية, شهادة الماجيستر جامعة منوري قسنطينة . كلية الاقتصاد .سنة 2005/2004 .

5- الطالب نايت جودي مناد ، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية ، رسالة ماجيستر، جامع امحمد بوقرة، بوداود، بومرداس، العاصمة،2007 .

6- لعور ريم رفيعة، أثار عارية الاستعمال في القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، سنة 2012.

7- الطالب محمد فرحي، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، (2012-2013).

8- الطالبة مناري عائشة ، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، سنة 2013-2014.

9- الأستاذ بندر بن سلطان النصيب، الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة السعودية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة.

10-الأستاذ علي حسين نوري اللامي ، اثر الودائع في صافي دخل المصارف، بحث تطبيقي في مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، قسم العلوم المالية و المصرفية كلية دجلة الجامعة ،العدد 48،سنة 2016 ، ص367.

11- الطالب بلا لعلي" البرغوثي. الودائع المصرفية الإسلامية – دراسة فقهية و مقارنة للواقع الفلسطيني .رسالة ماجستير . كلية الدراسات العليا معهد الحقوق جامعة بير زيت – فلسطين 2006

12- الطالبة أدار سعاد ،منصوري سلوى-عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر – جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2013.

13-الطالبة هبة، النظام القانوني لوديعة الاوراق المالية (دراسة مقارنة)،بحث جزء من متطلبات شهادة البكالوريوس، جامعة القادسية، العراق، سنة 2018.

14-الأستاذ مجدى شهاب، اقتصاديات النقود و المال (النظرية و المؤسسات النقدية) . دار الجامعة الجديدة .2002.

15-ا/د على عبد الله شاهين (محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية و الإسلامية) كلية التجارة الجامعة الإسلامية – غزة سنة 2014/2013.

16علي حسين نوري اللا مي، اثر الودائع في صافي دخل المصارف، بحث تطبيقي في مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، قسم العلوم المالية و المصرفية كلية دجلة الجامعة ،العدد 48،سنة 2016

17-الطالب بن يوسف وفيق، العمليات المصرفية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل ، الدفعة16 ، سنة 2008/2005.

ثالثا : القوانين

1-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد99، لسنة1975.

2-الامر رقم 11/03 . المؤرخ في 2003/08/26 متعلق بالنقد و القرض . ج.ر عدد . المعدل و المتمم بالأمر 04/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 11 .

3-نظام رقم 03-02 المؤرخ في 15محرم عام 1424 الموافق 18 مارس 2003، و المتعلق بمسك الحسابات و حفظ السندات.

4-رابعاً : المقالات .

1-د ندى زهير الفيل – وديعة الأوراق المالية بحوث مستقبلية ،جامعة الموصل ،26/04/2009.

2-د حسين سلوم ، الخدمات المصرفية إجارة الخزائن الحديدية www.osambahae.com

الفهـــرس

فهرس المواضيع	الصفحة
مقدمـــــــــة	02
الفصل الأول : ماهية الوديعة المصرفية	06
المبحث الأول: مفهوم الوديعة المصرفية	07
المطلب الأول: تعريف الوديعة المصرفية.	07
الفرع الأول :تعريف الوديعة المصرفية	07
أولا : تعريف الوديعة المصرفية في القانون الجزائري	08
ثانيا: تعريف الفقه لوديعة المصرفية	09
الفرع الثاني : خصائص عقد الوديعة المصرفية	10
أولا: الوديعة المصرفية عقد رضائي	10
ثانيا: عقد الوديعة عقد ملزم لجانب واحد	10
ثالثا: عقد الوديعة يقوم على الإعتبار الشخصي	11
الفرع الثالث : تميز عقد الوديعة من العقود المشابهة لها.	11
أولا : عقد الوديعة و عقد البيع	11
ثانيا: تميز الوديعة عن القرض	12
ثالثا: عقد الوديعة و عقد الإيجار	12
رابعا: عقد الوديعة و عقد العارية	12
المطلب الثانـــي: أنواع الوديعـــة المصرفيـــة	13
الفرع الأول: الودائع المصرفية التقليدية (النقدية)	14
اولا: وديعة النقود بالنظر إلى حرية الزبون في استردادها.	14
1-الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية)	14
2-الودائـع لأجـل (الحسابات المؤجلة)	16
3-الودائــع بشــرط الإخطــار السّابق	17
ثالثا- تقسيم الودائع النقدية بحسب مدى حرية البنك في التصرف في الوديعة	18
1-الودائع المصرفية النقدية المخصصة لغرض معين	18
2-الودائع المصرفية غير المخصصة لغرض معين (الودائع العادية).	19
3-ودائع التوفير (حسابات التوفير المصرفي)	19

ثالثا– تقسيم الودائع النقدية بحسب عدد الأشخاص	22
1–الحساب الفردي1	23
2–الحساب المشترك	23
الفرع الثاني : الوديعة المصرفية الخاصة (غير النقدية)	23
أولا: عقد الإيداع بالخزائن الحديدية	24
1– تعريف عقد الإيداع بالخزائن الحديدية	24
2– إجراءات التأجير و الاستعمال	25
ثانياً– وديعة الأوراق المالية (وديعة الصكوك)	25
1– تعريف وديعة الأوراق المالية (وديعة الصكوك)	25
ثالثا– شهادات الاستثمار	27
1–تعريف شهادات الاستثمار	27
2–انواع شهادات الاستثمار	28
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية	29
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية .	29
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية وإثباتها	30
أولا – نظرية الوديعة بالمعنى الدقيق	30
1–مضمون نظرية الوديعة العادية	30
2–الإنتقادات الموجهة لنظرية الوديعة العادية	31
ثانيا– نظرية الوديعة الشاذة أو الناقصة	32
1– مضمون نظرية الوديعة الشاذة أو الناقصة	32
2–الإنتقادات الموجهة لنظرية الشاذة أو الناقصة	33
ثالثا–الوديعة النقدية عقد قرض	33
1– مضمون نظرية الوديعة عقد قرض	33
2– الانتقادات الموجهة لنظرية عقد قرض	34
رابعاً–الوديعة النقدية عقد ذو طبيعة خاصة	34
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة النقدية	35
الفرع الثالث: إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية	36

أولا–إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية في مواجهة البنك	37
ثانياً– إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية في مواجهة العميل	38
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية غير النقدية و إثباتها	38
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد وديعة الصكوك و إثباتها	38
أولا: الطبيعة القانونية لعقد وديعة الصكوك	39
1–عقد وديعة الأوراق المالية هي عقد وديعة عادية	39
2– عقد وديعة الأوراق المالية هي عقد وديعة وكالة	39
ثانياً–إثبات عقد وديعة الأوراق المالية	40
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإيداع في الخزائن الحديدية و إثباتها	41
أولا – الطبيعة القانونية لعقد الإيداع في الخزائن الحديدية:	41
1–إجارة الخزانة المصرفية هي عقد وديعة	41
2–إجارة الخزانة المصرفية هي عقد إيجار	42
3–وديعة الخزائن الحديدية هي عقد حراسة	43
4– وديعة الخزائن الحديدية هي عقد حراسة	43
ثانيا–إثبات عقد إجارة الخزانة المصرفية	44
الفصل الثاني : أحكام الوديعة المصرفية	46
المبحث الأول : إنعقاد الوديعة المصرفية	47
المطلب الأول : الشروط العامة للإنعقاد عقد الوديعة المصرفية	47
الفرع الأول : التراضي في عقد الوديعة المصرفية	47
أولا–شروط الإنعقاد	48
ثانيا– شروط الصحة	49
الفرع الثاني : المحل و السبب في عقد الوديعة المصرفية	52
أولا –المحل	52
ثانيا–السبب في عقد الوديعة المصرفية	54
المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية و المصرفية لفتح حساب الإيداع البنكي	55
الفرع الأول : الشكلية في عقد الوديعة المصرفية	55
الفرع الثاني : الإجراءات المصرفية لفتح حساب الإيداع البنكي	56

أولا– الحق في فتح حساب الوديعة المصرفية	56
ثانياً– مراحل فتح حساب الوديعة المصرفية النقدية	57
المبحث الثاني : الأثار المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية	59
المطلب الأول:إلتزامات المودع لديه	59
الفرع الأول:الإلتزام بقبول الودائع و تسلمها	59
الفرع الثاني :الإلتزام بحفظ الشيء المودع لديه	60
الفرع الثالث : الإلتزام بدفع الفوائد	62
الفرع الرابع: الإلتزام برد الشيء المودع	63
الفرع الخامس: الإلتزام بالسرية المصرفية	65
الفرع السادس: الإلتزام بإحترام تخصيص الوديعة	66
المطلب الثاني : إلتزامات المودع	66
الفرع الأول: دفع الأجرة	67
الفرع الثاني : نقل ملكية الشيء المودع للبنك	69
الفرع الثالث: الإلتزام بضمان العيوب الخفية	70
الفرع الرابع : الإلتزام بتحمل المصاريف	70
الخاتمة	72
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	